



وزارة التعليم العالي والبحث العلمي.
جامعة بلحاج بوشعيب عين تموشنت.



كلية الحقوق

تخصص: قانون خاص

مذكرة تخرج مكملة لنيل شهادة الماستر بعنوان:

الإطار القانوني لجمعيات حماية المستهلك في الجزائر

تحت إشراف الأستاذ:

عزة عبد الناصر

إعداد الطلبة:

- بلعون أحمد

- بن مصطفى دحو رضوان

| الاسم واللقب | الرتبة | الجامعة | الصفة |
|-----------------|--------------------|--------------------|-------|
| عزة عبد الناصر | أستاذ محاضر-ب- | جامعة بلحاج بوشعيب | مشرف |
| بن عزة أمال | أستاذ تعليم العالي | جامعة بلحاج بوشعيب | رئيسة |
| رويس عبد القادر | أستاذ محاضر-ب- | جامعة بلحاج بوشعيب | مناقش |

السنة الجامعية 2025/2024



الرَّحْمَنُ ١ عَلَّمَ الْقُرْآنَ ٢ خَلَقَ الْإِنْسَانَ ٣ عَلَّمَهُ الْبَيَانَ ٤ الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ بِحُسْبَانٍ ٥
وَالنَّجْمُ وَالشَّجَرُ يَسْجُدَانِ ٦ وَالسَّمَاءَ رَفَعَهَا وَوَضَعَ الْمِيزَانَ ٧ أَلَّا تَطْغَوْا فِي الْمِيزَانِ ٨ وَأَقِيمُوا
الْوِزْنَ بِالْقِسْطِ وَلَا تُخْسِرُوا الْمِيزَانَ ٩ وَالْأَرْضَ وَضَعَهَا لِلْأَنَامِ ١٠ فِيهَا فُكْهَةٌ وَالنَّخْلُ ذَاتُ
الْأَكْمَامِ ١١ وَالْحَبُّ ذُو الْعَصْفِ وَالرَّيْحَانُ ١٢ فَبِأَيِّ آيَاتِ رَبِّكُمَا تُكَذِّبَانِ ١٣ خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ
صَلْصَلٍ كَالْفَخَّارِ ١٤ وَخَلَقَ الْجَانَّ مِنْ مَّارِجٍ مِّن نَّارٍ ١٥ فَبِأَيِّ آيَاتِ رَبِّكُمَا تُكَذِّبَانِ ١٦ رَبُّ
الْمَشْرِقَيْنِ وَرَبُّ الْمَغْرِبَيْنِ ١٧ فَبِأَيِّ آيَاتِ رَبِّكُمَا تُكَذِّبَانِ ١٨ مَرَجَ الْبَحْرَيْنِ يَلْتَقِيَانِ ١٩ بَيْنَهُمَا
بَرْزَخٌ لَا يَبْغِيَانِ ٢٠.....

صدق الله العظيم

الشكر والتقدير

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

"من لم يشكر الناس لم يشكر الله"

صدق رسول الله.

لله الفضل من قبل ومن بعد، فالحمد لله الذي منحنا

القدرة على إنجاز هذا العمل المتواضع وبعد نتوجه

بجزيل الشكر والعرفان والتقدير إلى الأستاذ المؤطر الفاضل الدكتور-عزة عبد
الناصر- الذي سهر على إنجاز هذا العمل وعلى النصائح والتوجيهات التي قدمها
لنا من أجل السير الحسن لهذا العمل، كما يسعدنا أن نتقدم بجزيل الشكر و التقدير
للجنة الأعضاء الموقرة ونسأل الله أن يجزيهم عنا خير الجزاء
وأن يجعلهم زخرا لأهل العلم والمعرفة.

إهداء

بكل فخرا واعتزاز، أهدي ثمرة خمس سنوات من الجد والاجتهاد، في رحاب كلية الحقوق والعلوم
السياسية، إلى من كانوا لي سندا في مسيرتي الجامعية.

أهدي هذا العمل المتواضع:

إلى والدي الكريمين، وخاصة أُمي متوفية الذين غمراني بدعمهما ودعائهما.

إلى أساتذتي الأفاضل، وخاصة دكتور عزة عبد الناصر الذي وقف معنا ودعمنا وكل أساتذة الذين لم يبخلوا بعلمهم وتوجيهاتهم.

إلى زملائي في جامعة كلية الحقوق بلحاج بوشعيب وكل رفاق الدرب والكفاح طيلة خمس سنوات من الجد والعناء وإلى كل من وقف معنا ولو بكلمة طيبة ولو من بعيد.

هذا التخرج، من دفعة سنة 2025 هو تتويج لمسيرة مضت وبداية لطريق جديد.

مع خالص الشكر والتقدير.

"بلعون أحمد"

إهداء

إلى روح والدي الطاهرة

الذي رحل عن الدنيا، لكنه باقٍ في قلبي ودعواتي
علّ هذا العمل يكون من ثمار غرسه، فله الرحمة والمغفرة
إلى والدتي العزيزة

لكِ كل الامتنان على ما بذلته من أجلي

إلى زوجني

سندي، ورفيقة دربي

إلى ابنتي الغالية

قرة عيني

أهديك ثمرة هذا الجهد، حباً وأملاً

وإلى كل من علّمني حرفاً

لكم مني جزيل الشكر والعرفان

فأنتم من أنرتم لي الطريق

" رضوان "

المقدمة

تُعد حماية المستهلك أحد أبرز التحديات التي تواجه الدول في ظل التحولات الاقتصادية والاجتماعية والتكنولوجية المتسارعة، الأمر الذي جعل من الضروري إرساء أطر قانونية ومؤسسية فعالة لضمان حقوق المستهلكين وصون مصالحهم من كل الممارسات التجارية غير المشروعة. وفي هذا الإطار، برز دور جمعيات حماية المستهلك كأحد الركائز الأساسية لتعزيز الرقابة الشعبية والمجتمعية، من خلال تمثيل مصالح المستهلكين، وتوعيتهم، والمساهمة في اقتراح سياسات حماية فعالة.

وقد تبني المشرع الجزائري مقاربة قانونية واضحة لتنظيم هذه الجمعيات، من خلال وضع شروط تأسيسها، وضبط أهدافها، وتحديد علاقتها بالسلطات العمومية والهيئات الرقابية، بالإضافة إلى إخضاعها لمجموعة من آليات الرقابة والمتابعة لضمان شفافية عملها ومصداقية أداؤها. وهذا ما يطرح إشكالية قانونية محورية تتعلق بمدى فعالية الإطار القانوني الجزائري في تمكين جمعيات حماية المستهلك من أداء دورها، مع ضمان خضوعها للرقابة التي تحمي المصلحة العامة دون المساس باستقلاليتها.

مشكلة الدراسة:

تواجه جمعيات حماية المستهلك في الجزائر، رغم وجود إطار قانوني ينظم تأسيسها ونشاطها، جملة من التحديات القانونية والتنظيمية التي تؤثر على فعاليتها واستقلاليتها. فبين الضوابط القانونية المنظمة وبين الواقع العملي الذي يشهد ضعفاً في الأداء وتداخلاً في الاختصاصات، تثار إشكالية تتعلق بمدى كفاية وفعالية هذا النظام القانوني في ضمان عمل جمعياتي حر ومسؤول يحقق الحماية المطلوبة للمستهلك.

❖ أهمية الدراسة:

تتبع أهمية هذه الدراسة من واقع الدور المتزايد الذي أصبحت تلعبه جمعيات حماية المستهلك في ضبط الأسواق والتصدي للانحرافات التجارية، لا سيما في ظل ضعف الرقابة التقليدية ومحدودية وعي المستهلك. كما أن تسليط الضوء على الإطار القانوني لهذه الجمعيات يُعدّ خطوة مهمة لتحديد مكامن القصور التشريعي أو التنظيمي واقتراح سبل تطويره بما يخدم المصلحة العامة.

❖ أسباب ودوافع اختيار الموضوع والفوائد العملية من هذه الدراسة:

- الاهتمام المتزايد بدور المجتمع المدني في تعزيز الرقابة الاجتماعية.
- غياب دراسات معمقة تسلط الضوء على الجوانب القانونية والتنظيمية لجمعيات حماية المستهلك في الجزائر.
- الرغبة في الإسهام العلمي في مجال حماية المستهلك، من خلال تحليل وتقييم النظام القانوني الحالي.
- أهمية الجمعيات كقوة مدنية فعالة و ناشطة ورقابية، تستوجب دعماً قانونياً واضحاً وفعالاً.

أهداف الدراسة:

- تحليل الإطار القانوني المنظم لتأسيس وعمل جمعيات حماية المستهلك في الجزائر.
- إبراز التحديات القانونية التي تواجه هذه الجمعيات من حيث التأسيس، النشاط، والرقابة.
- تقييم مدى فعالية آليات الرقابة المفروضة على هذه الجمعيات.

- تقديم توصيات عملية من شأنها تعزيز الحماية القانونية للمستهلك، وتفعيل دور الجمعيات في هذا المجال.

❖ الصعوبات التي واجهتنا أثناء إعداد هذه المذكرة:

- لم يكن إعداد هذه المذكرة حول الإطار القانوني لجمعيات حماية المستهلك في الجزائر " بالأمر اليسير، فقد واجهتنا عدة صعوبات خلال مختلف مراحل البحث، يمكن تلخيصها فيما يلي:
- غياب المقررات الفعلية والعلمية للعديد من جمعيات حماية المستهلك.
- ضعف تنسيق المؤسسات بين جمعيات حماية المستهلك والجهات الرسمية.
- الجانب التطبيقي: واجهنا صعوبة في الحصول على معلومات دقيقة حول آليات تطبيق حماية المستهلك على أرض الواقع، بسبب نقص الإحصائيات الرسمية المنشورة من قبل الهيئات المختصة.
- ورغم هذه التحديات، فإن العمل على هذه المذكرة كان تجربة ثرية، مكنتنا من التعمق في موضوع مهم وحساس يمس حياة المواطنين اليومية، ونتمنى أن تسهم دراستنا ولو بجزء بسيط في تعزيز فهم آليات حماية المستهلك في الجزائر.
- النصوص القانونية تؤسس لدور مهم للجمعيات لكنها تعاني من ضعف على مستوى التطبيق.
- جمعيات حماية المستهلك تعاني من إكراهات قانونية ومادية تحد من فعاليتها.

المنهج المعتمد:

اعتمدنا في إعداد مذكرتنا المنهج الوصفي وكذا المنهج التحليلي باعتبارهما الأنسب لتحليل النصوص القانونية والتنظيمية التي توطر تأسيس وعمل جمعيات حماية المستهلك في الجزائر، حيث تم استعراض المواد القانونية ذات الصلة المنظمة لها كقانون 12/06 المتعلق بالجمعيات وكذا القانون 09/03 المتعلق بحماية المستهلك ومدى تفعيلها على أرض الواقع.

الدراسات السابقة:

لقد تناولت مجموعة من البحوث والدراسات موضوع الجمعيات وحماية المستهلك، سواء من زاوية القانون الإداري أو من الجانب الاقتصادي والاجتماعي، إلا أن معظمها لم يعط معالجة دقيقة ومتكاملة للنظام القانوني الخاص المتعلق بجمعيات حماية المستهلك في الجزائر. ويمكن تصنيف أبرز هذه الدراسات كما يلي:

1. دراسة: الجمعيات في القانون الجزائري المتعلقة بدراسة تحليلية للقانون 90/31

الذي تناول هذه الدراسة الإطار العام المنظم للجمعيات في الجزائر، من حيث الشروط القانونية لتأسيسها، وتنظيمها الداخلي، والرقابة المفروضة عليها، لكنها لم تفرّد جانباً خاصاً للجمعيات ذات الطابع الاستهلاكي أو حماية المستهلك.

2. مذكرة ماستر بعنوان: حماية المستهلك في التشريع الجزائري - جامعة الجزائر 1

ركزت هذه الدراسة على آليات الحماية القانونية للمستهلك من خلال القوانين الاقتصادية والتنظيمية، مع الإشارة إلى دور جمعيات حماية المستهلك، لكنها لم تتوسع في تحليل الوضع القانوني لهذه الجمعيات، ولم تتطرق بإسهاب إلى شروط تأسيسها وطرق الرقابة عليها.

3. مذكرة ماستر بعنوان: الإطار القانوني لحماية المستهلك في الجزائر - جامعة قسنطينة

تناولت هذه المذكرة دور الأجهزة العمومية في حماية المستهلك، خاصة مديريات التجارة، ولم تخصص فصلاً كاملاً للجمعيات، وإن كانت قد أشارت إلى بعض الصعوبات التي تواجهها على المستوى الميداني والتنظيمي.

4. دراسة مقارنة: حماية المستهلك في التشريع الجزائري - التونسي، المغربي

تميزت هذه الدراسة بالمقارنة بين الآليات القانونية في الدول المغاربية، وتناولت النماذج المختلفة للجمعيات، ودور القانون في دعم استقلاليتها. وقد برز في هذه الدراسة ضعف الأداء الفعلي للجمعيات الجزائرية مقارنة بنظيراتها التونسية.

- ومما يمكن ملاحظته أن أغلب الدراسات السابقة اهتمت بالجوانب العامة لحماية المستهلك، مع التركيز الأكبر على النصوص القانونية والإدارية، دون التعمق في الشق التنظيمي والمؤسسي الخاص بجمعيات حماية المستهلك، مما يجعل هذا البحث محاولة لتغطية هذا الفراغ العلمي من خلال دراسة تفصيلية للنظام القانوني لهذه الجمعيات من حيث التأسيس، النشاط، الرقابة، والحل.

❖ الإشكالية:

إلى أي مدى وفق النظام القانوني الجزائري بين حرية تأسيس جمعيات حماية المستهلك وممارسة نشاطها من جهة، والرقابة الإدارية والتنظيمية المفروضة عليها من جهة أخرى، بما يكفل أداءً فعالاً ومتكاملاً في مجال حماية المستهلك؟

المقدمة

وبهذا الصدد اعتمدنا خطة ثنائية قسمنا من خلالها الموضوع الى فصلين ، الفصل الأول تطرقنا خلاله الى طرق تأسيس جمعيات حماية المستهلك و سيرها ، و الفصل الثاني عالجنا ضمنه طرق الرقابة القانونية على جمعيات حماية المستهلك وحلها.

الفصل الأول

طرق تأسيس جمعيات حماية المستهلك وتسييرها

تمهيد

يعد التنظيم القانوني لجمعيات حماية المستهلك جزءاً أساسياً من النظام القانوني الذي يهدف إلى حماية حقوق المستهلكين وضمان عدم تعرضهم لممارسات تجارية غير عادلة. يتضمن هذا التنظيم آليات واضحة لتأسيس هذه الجمعيات، حيث يتم تحديد شروط التأسيس والهيكل التنظيمي لها، بالإضافة إلى تحديد أهدافها وصلاحياتها في متابعة قضايا المستهلكين ومساعدتهم في تقديم الشكاوى، والمشاركة في صياغة التشريعات المتعلقة بحمايتهم. كما يتطرق التنظيم إلى آليات الرقابة على الأسواق لضمان التزام الشركات بالقوانين والممارسات التي تحترم حقوق المستهلك، مع فرض عقوبات على المخالفين. علاوة على ذلك، يبرز دور الجمعيات في التعاون مع الجهات الحكومية المعنية لتكامل الجهود في تحقيق أهداف حماية المستهلك، مما يسهم في تعزيز الثقة بين المستهلكين والشركات، ويخلق بيئة تجارية أكثر شفافية وعدلاً ، سنقسم فصلنا إلى مبحثين، المبحث الأول الشروط القانونية لتأسيس جمعيات حماية المستهلك أما المبحث الثاني الهيكل التنظيمي لجمعيات حماية المستهلك وعلاقتها بالهيئات العامة.

➤ المبحث الأول: الشروط القانونية المتعلقة بتأسيس جمعيات حماية المستهلك

في إطار تطبيق سياسة الدولة الضابطة تعمل الجزائر على خلق نوع من التوازن الاقتصادي والاجتماعي عن طريق تشجيع الحركة الجهوية ودعم الاقتصاد الاجتماعي التضامني في مواجهة شراسة الليبرالية المحلية بمبدأ الحرية الاقتصادية، وذلك بغية حماية الطرف الضعيف المتمثل في المستهلك، ومن بين هذه الدعائم والآليات إنشاء جمعيات الحماية المستهلك والدفاع عن مصالحه وكذا القيام بنشاطات مكملة العمل السلطة العمومية، وذلك عن طريق إعطائها مركز أقوى في المجتمع.

فتعد حرية تأسيس الجمعيات حرية فردية وجماعية تمارس حول مصالح وأفكار ومعارف واهتمامات مشتركة لا تقيدها إلا القواعد العامة التي تنظم ممارسة الحريات بصفة عامة إلا وهي النظام العام والقوانين والآداب العامة فتأخر الاعتراف الدستوري الحرية المواطن الجزائري في إنشاء الجمعيات إلى غاية صدور دستور 1989 والقانون رقم 31-90 الذي نظم الحركة الجمعوية في الجزائر من¹ خلال وضع شروط شكلية (المطلب الأول)، وإجراءات موضوعية (المطلب الثاني)

• المطلب الأول: الإجراءات الشكلية لتأسيس جمعية حماية المستهلك

تُعد الجمعيات من الضروريات الأساسية التي لا يمكن التنازل عنها، شأنها في ذلك شأن الحقوق والحريات الأساسية التي تُقر لكل إنسان طبيعي يسعى إلى حياة كريمة ضمن المجتمع. ويُعد ضمان هذه الحقوق والحريات، لاسيما حرية تأسيس الجمعيات، من المؤشرات الرئيسة على رقي الأمم وتقدم حضاراتها.

كما تتمثل الإجراءات الشكلية الرسمية المطلوبة لتأسيس جمعية حماية المستهلك المستندة إلى قانون رقم 06-12 و المؤرخ في 12 يناير 2012 المتعلق بجمعيات حماية المستهلك.

¹ بو صفصاف خاك، تأسيس الجمعيات في القانون الجزائري، مجلة الحقيقة، المجلد 17، العدد 03، جامعة أحمد دراية أدرار الجزائر، 2018، ص 117.

كما يخضع تأسيس الجمعية لمجموعة من الشروط الشكلية المنصوص عليها في المادة 4 من القانون رقم 90/31 المتعلق بالجمعيات، والتي أحالت إليها المادة 21 من القانون رقم 09/03 المتعلق بحماية المستهلك، حيث عرّفت الجمعية على أنها: "كل جمعية منشأة طبقاً للقانون".

ويتطلب تأسيس الجمعية استيفاء عدة شروط شكلية، تبدأ بتأسيس الجمعية التأسيسية وتعيين أعضائها، ثم إبداء التصريح التأسيسي وتقديم وصل الإيداع، وهو ما سنتناوله في هذا المطلب على النحو التالي:

الفرع الأول: تطرقنا الى الشروط المتعلقة بالجمعية العامة التأسيسية وتعيين أعضاء لها، أما ضمن الفرع الثاني وضحنا كيفيات إبداء التصريح التأسيسي ووصل الإيداع.

■ الفرع الأول: الشروط المتعلقة بالجمعية العامة التأسيسية وتعيين أعضاء لها

أولاً: الشروط المتعلقة بالجمعية العامة التأسيسية

تأسس الجمعية بحرية من قبل أعضائها المؤسسين، ويجتمع هؤلاء في جمعية عامة تأسيسية تثبت بموجب محضر اجتماع يحرره محضر قضائي، ويجب أن تتضمن القوانين الأساسية للجمعيات ما يلي:

- هدف الجمعية تسميتها ومقرها.
- نمط التنظيم ومجال الاختصاص الإقليمي.
- حقوق وواجبات الأعضاء.
- شروط و كيفيات انخراط الأعضاء انسحابهم وشطبهم وإقالتهم.
- الشروط المرتبطة بحق التصويت للأعضاء.
- قواعد و كيفيات تعيين المتدربين في الجمعيات العامة والهيئات التنفيذية.
- طريقة انتخاب وتجديد الهيئات التنفيذية وكذا قواعد النصاب والأغلبية المطلوبة في اتخاذ قرارات الجمعية.
- قواعد وإجراءات دراسة تقارير النشاط والمصادقة عليها.
- القواعد والإجراءات المتعلقة بتعديل القوانين الأساسية.
- جرد أملاك الجمعية من قبل محضر قضائي في حالات نزاع القضائي.

- كما لا يجب أن تتضمن القواعد الأساسية للجمعية بنودا أو الإجراءات تمييزية تمس بالحريات الأساسية لأعضائه¹.

ثانيا: الشروط المتعلقة بتعيين الأعضاء المؤسسين للجمعية

يجتمع الأعضاء المؤسسين في شكل جمعية تأسيسية والتي حرص المشرع الجزائري على إطلاق اسم لها والتي سماها بالهيئة التنفيذية لئتم المصادقة على القانون الأساسي للجمعية².
رقم فبموجب القانون 06/12 المتعلق بالجمعيات تم اشتراط عدد الأعضاء المؤسسين للجمعية فيتم بذلك تحرير بحصر الجلسة من قبل محضر قضائي فتصادق الجمعية التأسيسية على القانون الأساسي لها ويكون عدد الأعضاء كالتالي:

عشرة (10) أعضاء بالنسبة للجمعيات.

- خمسة عشر عضوا (15) بالنسبة للجمعيات الولائية، منبثقين عن بلدين (2) على الأقل.
- واحد وعشرون (21) عضوا بالنسبة للجمعيات ما بين الولايات منبثقة عن ثلاثة (3) ولايات على الأقل.
- خمسة وعشرون (25) عضوا بالنسبة للجمعيات الوطنية، منبثقين عن اثني عشرة (12) ولاية على الأقل³.

▪ الفرع الثاني: الشروط المتعلقة بالتصريح التأسيسي للجمعية وصل الإيداع

1- تصريح تأسيس جمعية حماية المستهلك:

يخضع تأسيس الجمعية إلى تصريح تأسيسي فيودع ذلك التصريح لدى:
- المجلس الشعبي البلدي بالنسبة للجمعيات البلدية.
- الولاية بالنسبة للجمعيات الولائية.
- الوزارة المكلفة بالداخلية بالنسبة للجمعيات الوطنية أو ما بين الولايات⁴.

¹ بن ناصر بوطيب، بن ناصر بوطيب النظام القانوني للجمعيات في الجزائر، دفاتر السياسة والقانون، المجلد 06، عدد 10، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2014، ص32.

² نصت المادة 06 من القانون رقم 90/31 المتعلق بالجمعيات على أن تتكون الجمعية بحرية وإرادة أعضائها المؤسسين أثار الجمعية العامة تؤسس بتجمع 15 مؤسس على الأقل.

³ نصت المادة 06 من القانون 06/12 المتعلق بالجمعيات: " على أن تؤسس الجمعية بحرية من قبل أعضائها المؤسسين ويجتمع هؤلاء في جمعية عامة تأسيسية تبنت بموجب محضر اجتماع يحضره محضر قضائي.

2- الشروط المتعلقة بوصول الإيداع:

يودع التصريح مرفقا بكل الوثائق التأسيسية من طرف الهيئة التنفيذية للجمعية الممثلة في شخص رئيس الجمعية أو ممثله المؤهل قانونا مقابل وصل إيداع ويسلمه وجوبا للإدارة المعنية مباشرة بعد تدقيق حضوري لوثائق الملف فيمنع من الإدارة ابتداء من إيداع التصريح من أجل أقصى لإجراء دراسة مطابقة لأحكام هذا القانون يكون كما يأتي:

-ثلاثون (30) يوما بالنسبة للولاية فيما يخص الجمعيات البلدية.

-أربعون (40) يوما بالنسبة للولاية فيما يخص الجمعيات الولائية.

-خمس وأربعون (45) يوما للوزارة المكلفة بالداخلية، فيما يخص الجمعيات ما بين الولايات.

ستين يوما (60) للوزارة المكلفة بالداخلية فيما يخص الجمعيات الوطنية.

-فتعين بذلك على الإدارة من خلال هذا الأجل أو عند انقضائه على أقصى تقدير بتسليم الجمعية ووصل تسجيل ذي قيمة اعتماد أو باتخاذ قرار بالرفض¹.

لم يحدد القانون شكل التصريح فهل هو نموذج مقدم مسبقا أو طلب خطب يمضيه رئيس الجمعية غير أنه تحدث في المادة 12 عن طلب تسجيل الجمعية ضمن التصريح وبالرجوع للملف المطلوب من طرف وزارة الداخلية لتأسيس الجمعية يظهر أنه يشترط بإيداع طلب تسجيل الجمعية ممضي ويوجه للجهة المختصة ولم يتحدث عن التصريح مما يبين نظرة الدارة وواقع تعاملها مع حرية تأسيس الجمعيات إذ تعتبر هذه الأخيرة أن التصريح هو طلب تسجيل يودع لدى مصالحها وعليها التحقق منه ثم لها أن تقبل أو ترفض التسجيل وهو مفهوم مخالف لجوهر التصريح.

يرفق التصريح بالوثائق حددتها المادة 12 من القانون 06/12 وعلى الإدارية المختصة أن ترفق بحضور المعني كل الوثائق المقدمة وتسلمه وصل إيداع الملف فورا، وقد أحسن المشرع بنصه على هذا الإجراء للتحقيق من البيروقراطية².

⁴المادة رقم 07 من الأمر رقم 06/12 المتعلق بالجمعيات، المصدر السابق.

¹المادة رقم 08 من الأمر 12/06 المتعلق بالجمعيات، المصدر السابق.

²نجلاء بوشامي، ممارسة حرية تأسيس الجمعيات في الجزائر بين الإقرار الدستوري والتقييد القانوني، مجلد 24، عدد

02 التواصل في الاقتصاد والإدارة والقانون، جامعة الشاذلي بن جديد، الطارف، 2018، ص 261.

تصطلح الجمعيات عموماً بمجموعة متنوعة من الأنشطة والمهام التي تسعى من ورائها إلى إنجاز الأهداف التي يحددها ميثاقها المنشئ ووفقاً للقانون المنظم في الدولة والجمعيات في أطر مؤسسة تطوعية إرادية معلنة لها شكل مؤسسي دائم، ينشئها أفراد طبيعيين أو اعتباريون تبعاً للنظام القانوني الداخلي للدول لتحقيق أهداف عامة ولا تهدف لتحقيق الربح ولا تعمل بالسياسة بمفهومها الحزبي، وتدار تلك المنظمات بما لديها من هياكل مستقرة وإجراءات ديمقراطية تتبعها في تنظيم وممارسة عملها جمعيات حماية المستهلك هي إحدى مؤسسات المجتمع المدني وهي من بين أهم الجمعيات المتخصصة ذات الطابع الاجتماعي، كونها تقدم خدمات لجمهور المستهلكين كما أنها جمعيات حيادية لا علاقة لها بالسياسة، فهي وجدت لتخلق الوعي العام لدى المستهلك حول السلع والخدمات وعلاقتها بصحته وسلامته، وتوعيته بمضار الدعايات والإعلانات التجارية المضللة وبأساليب الغش والتحايل أينما وجدت¹ إن جمعيات حماية المستهلك هي حركة منظمة للمواطنين والوكالات الحكومية تعمل على حفظ وحماية حقوق المستهلك من خلال قيامها بأدوار رقابية، تمثيلية دفاعية، إعلامية وتحسيسية، فهي تراقب وتتابع مختلف ما يقدم للمستهلك من منتجات، فإن وجدت فيها تجاوزات دافعت عنه ومثلته أمام الهيئات الرسمية كالقضاء، بالإضافة إلى أنها تقوم بإرشاد المستهلك وزيادة وعيه بتقديم المعلومات اللازمة له حول هذه المنتجات وكذا مختلف الأنشطة التي تصعب عملية وصولها إليه².

جمعيات حماية المستهلك وليدة الحراك الذي شهدته كل المجتمعات فيما يخص مسألة حماية المستهلك من المخاطر المحدقة به التي لا يمكن له بمفرده معالجة هذه المخاطر³. فالمستهلك قانون يحميه أو بما تسمى الحماية القانونية للمستهلك. أن يدافع القانون على المستهلك عن جميع الأفعال غير المشروعة، التي تؤدي إلى خطر على صحته، أو أضرار في ماله ومعاملاته بما

¹ الفضة محمد، دور جمعيات حماية المستهلك بين الواقع والمأمول، مجلد، 12 عدد، 01 مجلة الاجتهاد، جامعة الحاج موسى، تمنراست، 2023، ص 174.

² سماعيل عيسى، دور جمعيات حماية المستهلك في إعلام وتحسيس المستهلكين بالممارسات الترويجية الأخلاقية، مجلد، 1 عدد، 3 مجلة فصلية دولية محكمة، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2007، ص 15.

³ سعيد صالح، دور جمعيات حماية المستهلك في ضمان أمن وسلامة المستهلكين، مجلد، 57 عدد، 05 مجلة علمية فصلية، جامعة الجزائر، 2020، ص 447.

يقرره من تجريم هذه الأفعال وفرض جزاءات على مرتكبيها وتدرج الحماية القانونية للمستهلك ضمن ثلاث مراحل نذكرها:

- مرحلة الإنتاج.
- مرحلة التسويق.
- مرحلة الاستهلاك¹.

فقد صدر قانون خاص بجمعيات حماية المستهلك والذي يحدد مهامها بدقة ويكفل لها حصانة ضد المنظمات التي تحاربها مع ضرورة تأصيل أعضاء جمعيات حماية المستهلك ليصبحوا قادرين أداء الأدوار المنوطة بجمعيات حماية المستهلك لاسيما في المجال القانوني من أجل تقديم إرشادات ونصائح سليمة وصحيحة للمستهلكين مع استفادة تجارب بعض الدول المتقدمة في مجال جمعيات حماية المستهلك حيث أصبحت هذه الأخيرة في بلدانها قوة ضغط كبيرة ويحسب لها حسابا وهذا من خلال ثقة واستجابة المستهلكين لحملاتها².

وقد نظم المشرع الجزائري أحكام الجمعيات بموجب القانون 06/12 المتعلق بتكوين الجمعيات وتطرق رقم إلى جمعيات حماية المستهلك في القانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش والتي تعرف المادة 21 منه في فقرتها الأولى جمعية حماية المستهلك بأنها: كل جمعية منشأة طبقا للقانون تهدف إلى ضمان حماية المستهلك من خلال إعلامه وتحسيسه وتوجيهه وتمثيله، فنرى الجهود المبذولة من قبل جمعيات حماية المستهلك في نشر الوعي لدى المستهلكين حول المنتجات والخدمات المعروضة عليهم. غير أن المستهلك يبقى جاهلا للدور الفعلي والفعال لهذه الجمعيات في حماية مصلحته، حيث لم يكن موضوع جمعيات حماية المستهلك محل انتباه رجال القانون والاقتصاد في السابق بل ظهرت مؤخرا بعض الدراسات حول هذا الموضوع نظرا لأهميته لاسيما في الوقت الراهن³.

¹ نجاح ميدني، آليات حماية المستهلك في الاقتصاد الإسلامي، مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الاقتصاد الإسلامي، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2008، ص 38.

² بو شاف صافية، بن ميهوب أمينة، دور جمعيات حماية المستهلك الجزائري في التصدي للممارسات التسويقية المضللة، مجلد، 01 عدد، 01 مجلة ارتقاء للبحوث والدراسات الاقتصادية، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2020، ص 35.

³نادية لاکلي، دور جمعيات حماية المستهلك في ترشيد وحماية المستهلكين، مجلد، 07 عدد، 03 مجلة الدراسات الحقوقية، جامعة وهران، 2020، ص 60.

• **المطلب الثاني: الإجراءات الموضوعية لتأسيس جمعيات حماية المستهلك**

تشكل الشروط الموضوعية ركيزة جوهرية في عملية تأسيس الجمعية، إذ لا يقتصر الأمر على مجرد الإجراءات الشكلية، بل يتطلب استيفاء معايير واضحة تضمن تأسيس جمعية ذات أسس قانونية متينة وأهداف واضحة. فالأعضاء المؤسسون يشكلون العمود الفقري للجمعية، ويجب أن تتوفر فيهم صفات ومؤهلات تضمن استقرارها وفعاليتها. كذلك فإن تحديد أهداف الجمعية بدقة ووضوح يعكس مدى توافقها مع القانون والأنظمة، ويضمن أن تظل الجمعية منسجمة مع الغايات التي نشأت من أجلها. ينقسم هذا المطلب إلى فرعين رئيسيين:

- الفرع الأول: الشروط المتعلقة بالأعضاء المؤسسين، حيث يُستعرض فيها الضوابط القانونية التي تحكم اختيار الأعضاء المؤسسين، وما يجب توفره فيهم من شروط لضمان قيام الجمعية على أسس سليمة،
 - الفرع الثاني: الشروط المتعلقة بأهداف جمعية حماية المستهلك، ويتناول مدى مشروعيتها ووضوحها، وارتباطها بالمصلحة العامة، الأمر الذي يحدد صلاحية الجمعية واستمراريتها.
- هذا التقسيم يُمكن من الوقوف على الأسس الموضوعية الضرورية لتأسيس جمعية قانونية، قادرة على ممارسة نشاطها وتحقيق أهدافها بنجاح ضمن الإطار القانوني.

▪ **الفرع الأول: الشروط المتعلقة بالأعضاء المؤسسين**

نصت المادة 04 من القانون رقم 06/12 المتعلق بالجمعيات أنه بإمكان الأشخاص أن يؤسسوا أو يسيروا أو يديروا جمعية إذا كانوا بالغين سن الرشد ويتمتعون بالجنسية الجزائرية، وبالقوق المدنية والسياسية، وأنه لا يكون محكوم عليهم بجناية أو الجنحة.

1- بلوغ سن الرشد:

حدد القانون المدني سن الرشد بأن يبلغ 19 سنة كاملة دون إصابة بسفه أو عته أو جنون أي أن القانون الجديد المتعلق بالجمعيات مطابق للقواعد العامة المتعلقة بالأهلية هذا الشرط يخص الأشخاص الطبيعيين ومن يمثل أشخاص معنويين¹.

2- الجنسية الجزائرية:

اشترط المشرع الجزائري في كل من يدير أو يؤسس أو يسير الجمعية، أن يتمتع بالجنسية الجزائرية دون أن يحدد ما إذا كانت أصلية أو مكتسبة، كما يجب أن يتمتع الشخص المعنوي بالجنسية الجزائرية².

¹ المواد 43-42-40 من الأمر 68/75 المتضمن القانون المدني.

3- التمتع بالحقوق المدنية والسياسية:

لا يكون أهلا لأن يدير أو يؤسس أو يسير الجمعية من كان ناقص الأهلية أو محروم من ممارسة حقوقه المدنية والسياسية، كما أن بشرط الحقوق المدنية والسياسية، بحكم المادة 03 من القانون-06 12 المتعلق بالجمعيات قد أثار إشكالا بالنسبة للجمعيات التي يمنح لها مباشرة النشاط السياسي ولا يمكن أن تكون لها أي علاقة بالأحزاب السياسية سواء التنظيمية أو الهيكلية وان كانت تتلقى منها إعانات أو هبات أو وصايا مهما كان شكلها.

أدى هذا الأمر إلى منع الأشخاص المحرومة من حقوقهم السياسية وجعل التواصل بينهما سببا من أسباب تعليق نشاط الجمعيات.

4- أن لا يكون الأعضاء المسيرين محكوم عليهم بجناية أو جنحة:

حتى لا يستطيع الأعضاء المكونين للجمعية تسييرها يجب أن يكون (غير المحكوم عليهم بجنحة أو جناية تتنافى مع نشاط الجمعية).

• الفرع الثاني: الشروط المتعلقة بأهداف الجمعية

لإنشاء أو تأسيس جمعية يجب أن يكون هدفها ضمن الصالح العام وغير متعارض مع النظام السياسي أو النظام الاقتصادي والاجتماعي وغير مخالف للنظام العام والآداب العامة والقيم والثوابت الوطنية، وأحكام القوانين والتنظيمات المعمول بها¹.

1- أن يكون الهدف من إنشائها غير مخالف للنظام السياسي أو الاقتصادي:

أي أن تهدف الجمعية إلى عدم المماس بالنظام السياسي أو النظام الاقتصادي والاجتماعي القائم.

2- أن لا يكون الهدف من تأسيسها مخالف للنظام العام والآداب العامة:

يمنع القانون تأسيس الجمعيات التي تهدف إلى مخالفة النظام العام بمفهومه الواسع من السكنية والصحة العامة والأمن العمومي والآداب العامة فكما أن النظام العام ضامن حرية الجمعية، فإن الإدارة قد تستعمل تحت غطاءه العديد من القيود، لذا على الدولة أن تجد التوازن بين حرية الجمعية المعترف بها للأفراد والزامية دورها كضمان لتحقيق النظام العام.

² نصت المادة 03 من القانون 71-79 المتعلق بالجمعيات على وجوب أن يكون الشخص الطبيعي أو المعنوي متمتعاً

بالجنسية الجزائرية لمدة عامين على الأقل.

¹ المادة 02 من القانون، 12-06 المصدر السابق.

إن الأساس في اعتبار الآداب العامة مبررات لتقييد حرية ممارسة نشاط الجمعية وهدفها، هو أن الأفراد يعيشون وسط مجتمع فيه العديد من العادات والتقاليد، لذا وجب على الأفراد ممارسة حريتهم باحترام الآداب والقواعد الأخلاقية، ولا يمكن تحديد وحصر ما يعد من الآداب فهي تتغير مع مرور الزمن لأنها تساير المستجدات الخارجية المؤثرة فيها¹.

3- أن لا يكون هدفها مخالف للقيم والثوابت:

يهدف إنشاء الجمعيات إلى المحافظة على مقومات الدولة المتمثلة في سلامة وحدة التراب الوطني والمحافظة على دين الدولة واللغة الوطنية وعادات وتقاليد المجتمع.

4- أن لا تكون تهدف إلى مخالفة القوانين والتنظيمات المعمول بها.

لا يمكن أن تمارس الجمعية نشاطا مخالفا للقوانين والتنظيمات المعمول بها لأن عملها لا يعد عملا غير مشروع، فالقانون يهدف إلى حماية الجماعات من التعسف من طرف البعض في ممارسة حقوقهم لأن الحقوق والحريات ليست من وحي الطبيعة الإنسانية بقدر ماهي من مقومات الجماعة ومن ضروريات النظام الاجتماعي².

من الناحية العملية قد يؤدي تطبيق بعض مواد القانون نتيجة الصياغة الغامضة لها لرفض تسجيل الجمعيات التي تتعارض أهدافها مع نصوص القوانين والتنظيمات المعمول بها، كجمعيات الدفاع عن حقوق الإنسان أو جمعيات عائلات ضحايا الإرهاب والمفقودين والتي تم منعها بواسطة الأمر 01-06 المؤرخ في 27 فيفري 2006 المتضمن ميثاق السلم والمصالحة الوطنية من خلال مادته، التي تمنع كل من يقوم عن طريق تصريح مكتوب أو غير مكتوب وكل من يحاول استغلال جروح المأساة الوطنية بهدف الإساءة إلى مؤسسات الجمهورية وأضعاف الدولة والإضرار بسمعة المسؤولين الذين خدموها بتقاني أو تشويه صورة الجزائر دوليا وذلك عن طريق الحبس من ثلاث أيام إلى خمس (05) سنوات وغرامة 25000 دج إلى 500000 دج وقد تكون مضاعفة في حالة العودة³.

المادة 10 و 11 من القانون 12-06

¹فاضلي سيد علي، المرجع السابق، ص 33.

²طبيعة الحرف الحريات بين المذهبين الفردي والاشتراكي، د ط ، مطبعة الرسالة، القاهرة ، د س ، ص 07

³الأمر رقم 06-01 المؤرخ في 27 فيفري 2006 يتم تنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية، ج ر العدد 11 الصادر، 2006 فيفري 28.

تحدد الجزاء المترتب عن مخالفة هذه الشروط وهذا يتعين الرجوع للقواعد المتعلقة بالعقد، حيث يكون باطلا إذا كان السبب أو الغاية أو الهدف من التعاقد غير مشروع يهدف إلى مخالفة النظام العام والآداب العامة¹.

❖ الآثار القانونية المترتبة على تأسيس جمعية حماية المستهلكين:

بتوفر الشروط الشكلية والموضوعية المذكورة أعلاه والمدرجة في المواد 4 5 6 من قانون 06/12 المتعلق بالجمعيات وبتابع الإجراءات القانونية المنصوص عليها من المادة 07 إلى المادة 12 من نفس القانون، تؤسس الجمعية بصفة قانونية هذا التأسيس يترتب عنه آثار قانونية متعلقة اكتساب الجمعية صفة ال شخصية المعنوية وتمتعها بحقوق وتحمل واجبات نظمها إياه المشرع في نفس القانون. اكتساب الشخصية المعنوية: فبمجرد قيام الأعضاء المؤسسين بتقديم التصريح التأسيسي للجمعية تنشأ الشخصية المعنوية والأهلية المدنية للجمعية إذ تنص المادة 17 على أنه: تكتسب الجمعية المعتمدة الشخصية المعنوية والأهلية المدنية بمجرد تأسيسها، وعبرة بمجرد تأسيسها تعني تسليم الإدارة وصل تسجيل الجمعية الذي يعد بمثابة اعتماد وهو ما يستنتج في فحوى المادة 11 التي تنص عند انقضاء الأجل المنصوص عليها في المواد 08 أعلاه يعد عدم رد الإدارة بمثابة اعتماد للجمعية المعنية. وفي هذه الحالة يجب على الإدارة تسليم وصل تسجيل الجمعية².

❖ حقوق وواجبات جمعيات حماية المستهلك:

يعد الحق في تأسيس الجمعية من أهم الحقوق الأساسية التي سعت اغلب الدساتير والقوانين الجزائرية تكريسها³، في الحقوق هي تلك الامتيازات المقررة بموجب المواد 14 . 16 . 17 من القانون 12/06 بالإضافة إلى حقها في التعاقد والقيام بكل التصرفات القانونية التي تصب في هدفها وإبرام الشراكة مع السلطات العمومية وتلغي الهبات والوصايا طبقا للتشريع المعمول به.

أما الواجبات أو الالتزامات القانونية فقد جاءت متناثرة في نص قانون 06/12، تحدد ضوابط النشاط التي تقوم به الجمعية منها ما جاء في المادة 13 من نفس القانون والمتعلق تمييزها عن الأحزاب السياسية، بحيث يجب إن لا تكون لها أي علاقة تنظيمية أو هيكلية أو أن تتلقى منها الإعانات والهبات

¹ المادة 97 من الأمر، 58-75 المصدر السابق.

² لطاش نجية، المرجع السابق، ص 311.

³ بوطيب بن ناصر، المرجع السابق، ص 136.

كما لا يجوز لها أن تساهم في تمويلها، من التزاماتها أيضا تلك المذكورة في المادة 18 والمتعلقة بضرورة إعلام السلطات العمومية بتعديلات قانونها الأساسي أو تغيير هيئاتها التنفيذية.

أزمها كذلك المشرع طبقا للمادة 19 بتقديم نسخ من محاضر الاجتماعات والتقارير المحررة من طرفها 30 يوما بعد المصادقة عليه وعلى الجمعية أيضا اكتتاب التأمين لضمان الأخطار المالية المرتبطة بمسؤولياتها المدنية¹.

لقد أسس التطور الجمعي مناخ تنافسي تعددي خاصة في الجزائر، إلا أن الانزلاقات الأمنية التي شهد البلاد في أعقاب توقيف المسار الانتخابي وما صاحبها من إصدار قانون الطوارئ لسنة 1992 والذي كان له بالغ الأثر في تقييد العديد من الحقوق والحريات الأساسية، أثر سلبا على الحياة الجموعية حيث تم بمقتضاه حل العديد من الجمعيات خصوصا تلك التي لها تواصل مع الحزب المحظور الجبهة الإسلامية أو حتى يشتهه في تواصلها معه، وبدأت فصول علاقة جديدة تربط المجتمع المدني بالسلطة في الجزائر وعاد إلى المربع الذي انطلق منه. لهذا تطلب الوجود القانوني توفر جملة من الإجراءات القانونية الواجب توفرها والتي سبق أن ذكرناها وعلى الأشخاص الراغبين في تأسيسها الالتزام بها بغية الحصول على الاعتماد² ومن خلال هذه الشروط يبدو أنه حتى الإجراءات العقابية التي يمكن أن تتخذ ضد الجمعية أصبحت تحال على الجهات القضائية، المتخصصة، في المادة 23 من نفس القانون تنص على أنه:

" بناء على تحقيق تقوم به السلطات المختصة يمكن للقضاء الحكم بتعليق عمل الجمعية وجميع نشاطاتها " وذلك عندما تمارس هذه الأخيرة نشاطات تخالف القانون الداخلي الذي أنشئت من أجله، وتم تأكيد هذه الأحكام بالمادة 05 التي تنص على أن الجمعية تعتبر باطلة إذا كانت أهدافها مخالفة للنظام الداخلي والأخلاق العامة وعموما فإن هذا القانون يعتبر قانونا مشجعا لازدهار الحركة الجموعية ويعتبره الكثير بمثابة جنة الجمعيات المدنية في الجزائر³.

¹لطاش نجية، المرجع السابق، ص 312.

²بن ناصر بوطيب، المرجع السابق، ص ص 130 ، 127.

³نور الدين سعدون، الجمعيات المدنية في الجزائر بين القانون 31/90 وقانون رقم، 06/12 مجلد، عدد، 01مجلة جزائرية لأمن الإنساني، جامعة سطيف، 2016، ص ص 193، 194.

غير أن ما يلاحظ على التقسيم الذي جاء به قانون الجمعيات بعد تنظيمه للجمعيات عموما من حيث تكوينها وتنظيمها وسيرها، ميز بين الجمعيات ذات الطابع الخاص والجمعيات الأجنبية والجمعيات الدينية... وهذه الأخيرة تندرج ضمن القانون الخاص رغم خضوعها لنظام قانوني خاص¹. لذلك تعد حرية تأسيس الجمعيات حرية فردية وجماعية تمارس حول مصالح وأفكار ومعارف واهتمامات مشتركة، لا تقيدها إلا القواعد العامة التي تنظم ممارسة الحريات بصفة عامة، لهذا تخضع إرادة الأشخاص المؤسسين ورغبتهم في تكوين جمعية من أجل تحقيق هدف مشترك غير ربحي إلى القانون الذي يتطلب إعداد قانون أساسي تصادق عليه الجمعية العامة التأسيسية وتعيين مسؤولي الهيئات القيادية، فالقانون الأساسي لها يكون على شكل مواد مرقمة، كل مادة تشتمل على عنصر أساسي ينظم الجمعية، كما يملك الأعضاء المؤسسين للجمعية مجالا واسعا من الحرية في إعداد قانونهم الأساسي، وقانون الجمعيات هو قانون مرن ومفتوح في الكثير من موارده، مما يجعله أبسط بكثير من بعض الأشكال القانونية².

الجمعيات بما فيها جمعيات حماية المستهلك هي في الأساس تنظيم قانوني وحق دستوري منظم قانونا يولد آثار قانونية ويرتب حقوق وواجبات يتعين معها التنظيم القانوني الدقيق والمحكم لذا فقد اخضع المشرع الجمعيات لشروط وإجراءات يجب احترامها وتخلفها يترتب عليه رفض تكوين الجمعية، وتماشيا ومبدأ حفظ الحقوق وضمانها الجمعيات بهذه الميزة والخاصية، وهذا من خلال نص المادة 48 من دستور 1996 التي نصت على أنه: حريات التعبير، وحرية إنشاء الجمعيات والاجتماع مضمونة للمواطن. وعليه قد انعكس ذلك جليا في جملة الشروط الواجب توافرها في مؤسسي الجمعيات والتي قد سبق وقد ذكرناها³.

ويمكن أن نقول أنه لا شك لجمعيات الدفاع عن حقوق المستهلكين كانت وليدة الحاجة لانسحاب الدولة من أوجه متعددة في النشاط الاقتصادي كانت هذه الأوجه تتمثل في إنتاج سلع وتقديم خدمات

¹ عباس فريد، فكرة المؤسسة في قانون الجمعيات الجزائري، مجلد، 53 عدد، 03 مجلة علمية دولية فصلية، كلية الحقوق بودواو، جامعة بومرداس 2016، ص 120.

² أبو صفصاف خالد، المرجع السابق، ص 111 ص 115 ص 116.

³ ضريفي نادية، مجلط فواز، دور جمعيات حماية المستهلك في الدفاع عن حقوق المستهلكين، مجلد، 09 عدد، 14 مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر 2017، ص 182.

لمعرفة شركات القطاع العام، ومع انسحاب الدولة ودخول القطاع الخاص، وقيام بعض شركات القطاع الخاص بممارسات احتكارية من شأنها الضغط على المستهلكين بات جليا أهمية هذه الجمعيات في ضبط حركة السوق بما يحقق التوازن بين مصلحة المستهلكين من جانب واستقرار الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية داخل المجتمع من جانب آخر¹ ولهذا اشترط القانون شرط موضوعي والذي يطابق تسميتها وفي حالة جمعيات حماية المستهلك فإن هدفها يجب أن يكون متعلق بمصالح المستهلك والدفاع عن حقوقه الجوهرية المشروعة والمتجسدة في حقه في الإعلام المسبق ونزاهة وشفافية العمليات التجارية وأمن ومطابقة السلع والخدمات وكذا الضمان وخدمة ما بين البيع، حقه في عقود غير تعسفية كما أن الشرط الموضوعي الثاني يقتضي إبعاد الجمعيات عن العمل التجاري يجعلها لا تهدف إلى تحقيق الربح ولا المضاربة من أجل ذلك باعتبارها تمارس نشاطها تطوعيا بدون مقابل. لذلك اشترط قانون الجمعيات مجموعة الشروط والتي ترتبط مباشرة الأشخاص المكونين لها وهي شروط عامة يمكن تصور توفرها عند أي شخص إلا أن الجدير بالملاحظة هو ما ورد في النصوص القانونية المتعلقة بحماية المستهلك والتي تتطلب في ممثلي جمعيات حماية المستهلك وبصراحة ان يكونوا مؤهلين في مجال قانون الأعمال والعقود وهي الصفة التي تجعل من أعضاء جمعية حماية المستهلك يتميزون بمهنية وخصوصية². وفي نفس الصدد فإن منظمات حماية المستهلك في الجزائر تسعى لتحقيق مختلف الأهداف السابقة الذكر بغية حماية المستهلك الجزائري وتوعية من مخاطر التبذير والإسراف في الاستهلاك، بحيث نجد على سبيل المثال من بين المنظمات الناشطة في هذا المجال المنظمة الجزائرية لحماية وإرشاد المستهلك ومحيطه وتماشيا على ما تم ذكره فإن نشر الوعي الاستهلاكي يحتاج إلى تبني طرق وأدوات فعالة لتحقيقه من قبل منظمات حماية المستهلك ومن بينها ترسيخ ثقافة المقاطعة ونشرها بين أوساط المستهلكين باعتبارها أداة فعالة لحمايتهم من جشع التجار والمنتجين من جهة وترشيد إنفاقهم الاستهلاكي والتحكم فيه من جهة أخرى³.

¹ فرج عبد الفتاح فرج، جمعيات حماية المستهلكين ودورها في تعزيز التنمية، مجلد، 05 عدد، 01 مجلد، 05 عدد
01 مجلة الحقيقة للعلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة القاهرة، 2006، ص 28.

² بن عنتر ليلي، المرجع السابق، ص 167.

³ عبد القادر شادي، منظمات المجتمع المدني ودورها في رفع وعي المستهلكين وترشيد سلوكهم الإتفاقي في الجزائر، مجلد، 17 عدد، 01 مجلة البحوث والدراسات العلمية، جامعة الدكتور يحيى فارس بالمدينة، الجزائر، 2023، ص 353.

➤ المبحث الثاني: الضوابط القانونية المتعلقة بتسيير جمعيات حماية المستهلك وأثاره

بالرجوع لمختلف القوانين المتعلقة بعمل الجمعيات، لا يمكننا معرفة طريقة عملها إلا بمعرفة مختلف الهياكل والأجهزة القانونية التي تسهر على تنظيمها، وكذا مختلف المواد الخاصة بها، والتي حددتها المادة 22 من القانون 02-14 المتعلق بالجمعيات (المطلب الأول)، إضافة إلى علاقة جمعية حماية المستهلك بالهيئات الأخرى التي نجد لها دور فعال في تنظيم هذه الجمعيات (المطلب الثاني).

• المطلب الأول: الإطار التسييري لجمعيات حماية المستهلك

تقوم الجمعية بالاعتماد على قانون أساسي نموذجي يمنح من قبل السلطات الإدارية المختصة، حيث يتولى الأعضاء المؤسسين لها تطبيق أحكام القانون الأساسي (الفرع الأول)، وحتى تتمكن من تحقيق أهدافها المرجوة تحتاج إلى مصادر مالية وموارد مادية لاستمرار نشاطها وديمومة عملها (الفرع الثاني).

• الفرع الأول: التسيير الإداري للجمعيات حماية المستهلك

تعتمد الجمعية في إدارة شؤونها على هيئات تعمل وفقا للمبادئ الديمقراطية، وهي هيئة خاضعة للقانون الأساسي والأنظمة الجاري العمل بها، والتي تمثل في الجمعية العامة (أولا) والجهاز الإداري للجمعية (ثانيا).

أولاً: تشكيل الجمعية العامة

تعتبر الجمعية العامة؛ الهيئة العليا في الجمعية، وتتكون من جميع الأعضاء الذين تتوفر فيهم شروط التصويت الواردة في القانون الأساسي¹، وهي تختلف عن الجمعية التأسيسية التي تتعقد فيما بين الأعضاء المؤسسين لها.

تمثل الجمعية العامة جهاز التداول، ويتم انتخابها عن طريق أعضاء الجمعية لمدة محددة، وتجتمع في دورة عادية كلما دعت الحاجة إلى ذلك بطلب من رئيس الجمعية أو بطلب من أعضاء المكتب أو بطلب من أعضائها².

¹المادة 25 من القانون رقم 06-12 المتعلق بالجمعيات، السالف الذكر.

تقوم الجمعية العامة بعدة أعمال مهمة، تتمثل في¹ :

- الإدلاء برأيها فيما يخص جدول ونتائج النشاطات، تقارير التسيير المالي والوضعية الأدبية للجمعية.
- المصادقة على القوانين الأساسية والنظام الداخلي للجمعية بالإضافة إلى تعديلاتها.
- القيام بانتخاب المكتب التنفيذي وكذا تجديده.
- المصادقة على قرارات المكتب التنفيذي بخصوص تنظيم هياكل الجمعية وتمثيلها المحلي.
- قبول الهبات والوصايا عندما تقدم بإثباتات وشروط، وبعد التحقق من عدم تنافيها مع الأهداف المسطرة للجمعية.
- الموافقة على إنشاء أجهزة استشارية، ومتابعة الموافقة على اقتناء العقارات.
- دراسة الطعون المقدمة فيما يخص الانضمام إلى الجمعية.
- البت النهائي في قضايا الانضباط.
- تحديد مبلغ الاشتراكات السنوية.

ثانيا: الجهاز الإداري للجمعية

يسمح المكتب التنفيذي أو الهيئة التنفيذية، بانتخاب أعضاء من قبل الجمعية العامة لمدة محددة قابلة للتجديد، حيث يتولى المكتب مجموعة من المهام يكلف بها²:

- يضمن تطبيق أحكام القانون الأساسي والنظام الداخلي والسهر على احترامهما.
- تنفيذ قرارات الجمعية العامة.
- تسيير ممتلكات الجمعية.
- تحديد الاختصاصات لكل نائب ومهام المساعدين.
- إعداد مشروع النظام الداخلي.

²المادة 17 من القانون الأساسي النموذجي للجمعيات.

¹المادة 16 من نفس القانون.

²المادة 24 من القانون الأساسي النموذجي للجمعيات.

- اقتراح تعديلات القانون الأساسي والنظام الداخلي.

- ضبط مبالغ النفقات الزهيدة.

- اقتراح كل الإجراءات لتحسين عملية تنظيم وتنصيب أجهزة الجمعية.

- دراسة عمليات الشطب لكل عضو في الجمعية يرتكب مخالفة خطيرة.

- إعداد منح الجمعية.

يشرف على المكتب رئيس يمثل الجمعية في جميع أعمال الحياة المدنية، يكون منتخب من بين الأعضاء، يمثل الجمعية لدى السلطات العمومية والقضائية ويقوم بتبليغ السلطة الإدارية المؤهلة بجميع المعلومات، تحضير التقريرين الأدبي والمالي وتقديمه للجمعية العامة. إضافة إلى الرئيس يتكون المكتب من¹:

كاتب عام: يتولى تسيير الأمور الإدارية للجمعية وذلك بمعونة الكاتب العام المساعد.

- **أمين المال:** يقوم بتسيير أملاك الجمعية المنقولة منها والعقارية وتحصيل الاشتراكات، إعداد التقارير المالية بمعونة أمين المال المساعد.

▪ الفرع الثاني: موارد جمعيات حماية المستهلك

تعتمد جمعية حماية المستهلك على عدة موارد نصت عليها المادة 22 من القانون رقم 14-02 المتعلق بالجمعيات، وقد تكون موارد داخلية (1) أو خارجية (2)

❖ الموارد الداخلية للجمعية:

تتعدد مصادر موارد الداخلية لجمعيات حماية المستهلك، كاشتراكات الأعضاء (1) والمداخيل المرتبطة بنشاطات الجمعية وأملكها (2).

¹ المادة 13 من القانون الأساسي النموذجي للجمعيات.

1- اشتراكات الأعضاء :

تتمثل اشتراكات الأعضاء، في تلك المبالغ المالية التي يقوم الأعضاء بدفعها بصفة دورية ومستمرة، وهي عملية ينص عليها قانونها الأساسي، ويشكل الاشتراك الالتزام الوحيد والحقيقي لأعضاء الجمعية ويترتب على عدم الوفاء به إمكانية الإقصاء من التنظيم، كما يحق للجمعيات اشتراط دفع حقوق الانضمام للجمعية¹.

2- المداخل المرتبطة بنشاطات الجمعية وأملكها

تقوم الجمعيات بتقديم خدمات مقابل حصولها على عروض مالية واستخدامها في سبيل تحقيق الأهداف المحددة في القانون الأساسي للجمعيات، ومن قبيل هذه الخدمات قيام الجمعية بالاستفادة من أملكها عن طريق تأجيرها والحصول على مقابل للإيجار. كما أن هذه الموارد ينبغي ألا تستخدم لأغراض شخصية، وإلا عد ذلك تعسفا في استغلال الأملك الجماعية.

❖ الموارد الخارجية للجمعية

تعتمد جمعيات حماية المستهلك على مصادر تمويل خارجية للجمعيات، مثل ما تقدمه السلطات العمومية كإعانات لها (1) والهبات والتبرعات (2) .

1-الإعانات التي تقدمها السلطات العمومية

تلعب الدولة دورا كبيرا في تدعيم جمعيات حماية المستهلك، نظرا لدورها غير الربحي، وهذا من خلال الإعانات التي تقدمها لها حسب تقديرها لعمل كل جمعية.

¹المادة 32 من القانون التنفيذي رقم-199-96مؤرخ في 08ماي 1996 يحدد كيفية تنظيم الرياضة وتسييرها، ج ر عدد

29الصادر في 12ماي 1996.

2- الهبات النقدية والعينية والوصايا ومداخل جمع التبرعات

تتحصل جمعيات حماية المستهلك على الهبات النقدية والعينية والوصايا والتبرعات من منظمات حكومية أو غير حكومية وطنية أو أجنبية، أو في إطار علاقات التعاون المؤسسة سابقا. كما منح المشرع الجزائري للجمعيات وسيلة لتحصيل الموارد عن طريق جمع التبرعات، شرط أن تحصل على ترخيص مسبق من طرف السلطات العمومية المختصة وفقا للأشكال المنصوص عليها قانونا¹.

• المطب الثاني: علاقة جمعيات حماية المستهلك بالهيئات العامة

تتشابك علاقات جمعيات حماية المستهلك وتترابط مع السلطات العمومية، كالولاية والبلدية، كون نشاطها يتقاطع مع أحد أهداف هاتين السلطتين، وهو حماية وضمان صحة وحياتة المواطنين (الفرع الأول)، كما يتداخل نشاطها مع عدة هيئات عامة، كالمجلس الوطني لحماية المستهلك والمركز الوطني لمراقبة النوعية والرزم ومجلس المنافسة، حيث تعمل جمعيات حماية المستهلك بالتنسيق والتعاون مع مختلف هذه الهيئات والمؤسسات المتخصصة في مجال حماية المستهلك (الفرع الثاني).

الفرع الأول: علاقة جمعيات حماية المستهلك بالسلطات العمومية

لجمعيات حماية المستهلك علاقات عديدة مع السلطات العمومية، كالولاية والبلدية، فهي تقوم على مبدأ واحد وهو ضمان سلامة المستهلكين وحمايتهم من الأخطار التي تهدد سلامة أمنهم وصحتهم. وعليه سنتطرق للعلاقة المترابطة بين جمعيات حماية المستهلك والولاية وعلاقتها بالبلدية .

❖ علاقة جمعيات حماية المستهلك بالولاية

بالرجوع إلى القانون رقم 07-12 المؤرخ في 21 فيفري 2012 المتعلق بالولاية²، فالولاية عبارة عن جماعة إقليمية، تتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة، وهي أيضا الدائرة الإدارية غير الممركزة للدولة، وتشكل بهذه الصفة فضاء لتنفيذ السياسات العمومية مع الدولة في إدارة وتهيئة الإقليم

¹ كلثوم وهابي، التسويق في المنظمات غير الهادفة للربح، الجمعيات نموذجا، مذكرة نيل شهادة الماجستير في العلوم

الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، فرع تسيير منظمات، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس، 2011، ص 36.

² رقم قانون 07-12 مؤرخ في 21 فيفري 2012، يتعلق بالولاية، ج ر عدد ، 12 الصادر في 29 فيفري 2012.

والتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وحماية البيئة وكذا حماية وترقية وتحسين الإطار المعيشي للمواطنين¹.

تتضح العلاقة بين جمعيات حماية المستهلك والولاية، في كون الجمعيات قد تكون ذات طابع إقليمي أي تشمل مجموعة من بلديات الولاية، وفي هذه الحالة تنشأ بتصريح من الوالي، مثالها جمعية الأمل لحماية المستهلك².

تظهر أيضا العلاقة بينهما في الإعانات الممنوحة من قبل الولاية، حسب ما نصت عليه المادة 31 من القانون رقم 21-30. يمكن للجمعية التي ترى السلطة العمومية نشاطها مفيد أو ذات منفعة عامة أن تحصل على مساعدات مالية أو مساهمات أخرى مقيدة بشروط أو غير مقيدة³.

بغض النظر عن النصوص القانونية، فإن الولاية تعمل على توفير أحسن شروط النظافة والصحة لحماية المستهلك، فهذا الهدف هو بمثابة الهدف المشترك بينهما وبين جمعيات حماية المستهلك، إذ يمكن لهذه الأخيرة الاستفادة من التدابير والإجراءات التي تنفذها الولاية في هذا المجال، مما يسهل ويدعم عملها هنا من جهة، ومن جهة أخرى يمكن للولاية الاستفادة من نشاطات الجمعية ويأخذ آرائها في مجال حماية المستهلك.

❖ علاقة جمعيات حماية المستهلك بالبلدية:

تعرف البلدية على حسب القانون رقم 10-11 المؤرخ في جويلية، 2010 المتعلق بالبلدية في مادته الأولى على أنها الجمعية الإقليمية القاعدية للدولة، تتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة وتحدث بموجب القانون⁴.

تظهر العلاقة بين جمعيات حماية المستهلك والبلدية، في الدور الذي تهدف إليه الجمعيات والدور الذي يقوم به رئيس البلدية، بحيث أن العلاقة بينهما تظهر في الغرض أو الدور الموحد بينهما، أين يقوم رئيس

¹ المادة (01) من القانون رقم 07-12 المتعلق بالولاية السالف الذكر.

² فهيمية ناصري، المرجع السابق، ص 61.

³ قانون 90-31 المتعلق بالجمعيات، السالف الذكر.

⁴ قانون رقم 10-11 المؤرخ في 22 يونيو 011 المتعلق بالبلدية، ج ر عدد 37 الصادر في 13 جويلية 2012.

البلدية حسب نص المادة 9-94 على السهر على سلامة المواد الغذائية الاستهلاكية المعروضة للبيع¹. وحسب المادة 123 من هذا القانون فإن البلديات تتكفل بالحفاظ على صحة الأغذية والنظافة العمومية² كما تتضح أيضا العلاقة المتواجدة بينهما في نشاط جمعيات حماية المستهلك الذي يكون بالدرجة الأولى على مستوى البلدية للجمعيات بغرض إثبات تواجدها الفعلي وكفاءتهما على أرض الواقع.

▪ الفرع الثاني: علاقة جمعيات حماية المستهلك بالهيئات العامة

تعمل جمعيات حماية المستهلك بالتنسيق والتعاون مع مختلف الهيئات والمؤسسات المتخصصة في مجال حماية المستهلك، باعتبارها تشترك في الأهداف التي تسعى إلى تحقيقها هذه الهيئات والمؤسسات، ومن هذه المؤسسات، المجلس الوطني لحماية المستهلك (أولا) والمركز الوطني لمراقبة النوعية والرزم (ثانيا) ومجلس المنافسة (ثالثا).

أولا: علاقة جمعيات حماية المستهلك بالمجلس الوطني لحماية المستهلك

تم تأسيس المجلس الوطني لحماية المستهلك بموجب المرسوم التنفيذي رقم 92-272 لمحدد لاختصاصات وتكوين المجلس³.

يعد المجلس الوطني لحماية المستهلك هيئة تشاورية لدى الوزير المكلف بالنوعية⁴، حيث يتشكل من مدير المركز الجزائري لمراقبة النوعية والرزم، المدير العام للغرفة الوطنية للتجارة، سبعة خبراء مؤهلين في ميدان نوعية المنتجات والخدمات يختارهم الوزير المكلف بالنوعية⁵.

¹ المادة 9-94 من رقم 10-11 المتعلق بالبلدية السالف الذكر.

² لمادة 5-123 من نفس القانون.

³ مرسوم تنفيذي رقم 92-272 مؤرخ في 6 جويلية، 1992 المحدد لاختصاصات تشكيلة المجلس الوطني لحماية المستهلك، جريدة رسمية، عدد 22، صادر في 17 جويلية 1992.

⁴ سيد علي فاضلي، نظام عمل الجمعيات في التشريع الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماجستير في القانون، تخصص قانون دستوري، قسم الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2008-2009 ص 82.

⁵ تأسس المجلس الوطني للاستهلاك في فرنسا، بموجب المرسوم المؤرخ في 12 جويلية، 1983 المرجع: بركات كريمة، حماية المستهلك في ظل اقتصاد السوق، دراسة مقارنة، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2014، ص 196.

يقوم هذا المجلس بعدة مهام، من بينها اقتراح كل التدابير الكفيلة بالمساهمة في تحسين الوقاية من المخاطر التي قد تتسبب فيها السلع والخدمات المعروضة في السوق بهدف حماية المصالح المادية والمعنوية للمستهلكين، كما يقوم أيضا حسب المادة 3 من المرسوم التنفيذي 22-22 الصادر بتاريخ 6ماي 2022 بالإدلاء بآراء فيما يخص:

- كل التدابير الكفيلة بالمساهمة في تحسين الوقاية من المخاطر التي قد تتسبب فيها السلع والخدمات المعروضة في السوق، وذلك لحماية المستهلكين ماديا ومعنويا.
- البرامج السنوية لمراقبة الجودة
- إعلام المستهلكين وتوعيتهم وحمايتهم.
- إعداد برامج المساعدة المقررة لصالح جمعية المستهلكين وتنفيذها.

تظهر علاقة جمعيات حماية المستهلك بالمجلس الوطني لحماية المستهلك من خلال تشكيلة المجلس نفسه، يسمح من خلاله لممثلي الجمعيات بعرض مشاكلهم وانشغالاتهم على ممثلي الوزارات والهيئات خاصة المتعلقة بالمجتمع المدني¹.

كما يمكن لجمعيات حماية المستهلكين الاستفادة من كل الأعمال التي يقوم بها المجلس، خاصة في مجال الدفاع وحماية حقوق المستهلك² كما تتأكد علاقة الجمعيات بالمجلس من خلال ما نصت عليه المادة 2 من المرسوم السابق، أنه بالإمكان انتخاب . عضو من ممثلي جمعيات حماية المستهلك رئيسا للمجلس، خاصة أن ممثلي الجمعيات يشكلون ربع أعضاء المجلس وأكثر فئة ممثلة فيه عددا، وهذا من شأنه أن يمنح للجمعية مكانة هامة في المجلس بفرض آرائها في مجال حماية المستهلك³.

¹ يتشكل من 01ممثلين لجمعيات حماية المستهلك و2ممثلين لجمعيات المهنيين، المرجع : فاضلي سيد علي، المرجع السابق، ص83.

² فهيمة نصري، المرجع السابق، ص55.

³ تنص المادة 7 من المرسوم 272-92سالف الذكر على: "ينتخب رئيس المجلس من ضمن أعضائه بأغلبية الأصوات" وتنص المادة 2 من نفس المرسوم على: "ينتخب نائب رئيس المجلس بأغلبية الأصوات من ضمن أعضاء المجلس الذين يمثلون السلطات العمومية وجمعيات المستهلكين".

ثانيا: علاقة جمعيات حماية المستهلك بالمركز الوطني لمراقبة النوعية والرزم

تم إنشاء المركز الوطني لمراقبة النوعية والرزم في الجزائر بهدف مراقبة النوعية والرزم بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 147-89¹.

يعرف هذا المركز، بأنه عبارة عن مؤسسة عمومية ذات طابع إداري يتمتع بشخصية معنوية واستقلال مالي، موضوعة تحت وصاية وزارة التجارة، وتتشكل من مدير ومجلس توجيه عملي وتقني، ولجنة علمية تقنية.

يتولى هذا المركز ممارسة مهام متعددة، منها على سبيل المثال :

- المشاركة في البحث عن أعمال الغش أو التزوير والمخالفات للتشريع والتنظيم المعمول بها والمتعلقين بنوعية السلع والخدمات ومعاينتها.

- تطوير مخابر مراقبة النوعية وقمع الغش التابع له تسييرها وعملها.

- التأكد من مطابقة المنتوجات للمقاييس والخصوصيات القانونية أو التنظيمية.

- المشاركة في التكفل بأعمال وضع علامات الجودة والتصديق والاعتماد.

- تطوير نشاطات المساعدة والتدقيق والخبرة لصالح المتعاملين الاقتصاديين.

- المساهمة في إعداد النصوص ذات الطابع التشريعي والتنظيمي المتعلقة بموضوعه.

- إجراء التحاليل في المخابر والتي تسمح بالتحقيق في نوعية الرزم².

وعليه، فإن مهمة المركز الوطني لمراقبة النوعية والرزم تكمن بصفة عامة في حماية المستهلك وتحسين نوعية الخدمات والسلع المعروضة، وهنا تتقاطع مهامه مع مهام جمعيات حماية المستهلك وتحسين نوعيتها، كما أن المركز له دور كبير في مراقبة النوعية بالتعاون مع جميع الهيئات المختصة

¹ مرسوم تنفيذي رقم 147-89 مؤرخ في 08 أوت 1989 يتضمن إنشاء مركز جزائري لمراقبة النوعية والرزم وتنظيمه وعمله،

ج ر عدد 33، الصادر في 9 أوت 1989.

² كريمة بركات، المرجع السابق، ص 182-183.

منها جمعيات حماية المستهلك، إذ يمكن لهذه الأخيرة طلب إجراء تحقيق فيما يخص سلعة أو خدمة ما¹، بالإضافة إلى أن جمعيات حماية المستهلك تعد عضوا ممثلا في مجلس التوجيه العلمي والتقني للمركز وفقا للمرسوم التنفيذي رقم 91-192 المتعلق بمخابر تحليل النوعية، وذلك في حالة قيام المفتشية الجهوية له بالنظر في وثائق طلب فتح مخابر تحليل النوعية.

ثالثا: علاقة جمعيات حماية المستهلك بمجلس المنافسة

تظهر العلاقة بين جمعيات حماية المستهلك بمجلس المنافسة من خلال نص المادة من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة² والتي تبين أن الهدف الذي يسعى إليه المجلس هو نفس الهدف الذي تسعى إليه جمعيات حماية المستهلكين، ألا وهو حفظ وحماية حقوق المستهلك.

كما تتجلى العلاقة بينهما من خلال مطالبة الجمعيات في غالب الأحيان بالحد من الارتفاع المفرط في الأسعار³ ومدى تأثيرها على المستهلكين بصفة عامة، ويكون للسلطات العمومية في هذه الحالة اتخاذ الإجراءات اللازمة للقيام بالتحقيق بناء على طلب الجمعيات⁴.

وفيما يخص نصت المادة 32 من الأمر رقم 13-13 فإنه يبدي مجلس المنافسة رأيه في كل مسألة ترتبط بالمنافسة إذا طلبت منه الحكومة ذلك، ويبدي كل اقتراح في مجالات المنافسة، ويمكن أن تستشيريه أيضا في المواضيع نفسها الجماعات المحلية والهيئات الاقتصادية والمالية والمؤسسات والجمعيات المهنية والنقابية وكذا جمعيات حماية المستهلك.

ومنه يتضح لنا، أنه هناك علاقة وظيفية تربط بين جمعيات حماية المستهلك ومجلس المنافسة.

¹ فهيمة ناصري، المرجع السابق، ص 58.

² أمر رقم 13-13 مؤرخ في 02 يوليو، 2003 يتعلق بالمنافسة، ج ر، عدد 63، الصادر في 21 يوليو 2003.

³ تنص المادة 0 من الأمر 13-13 على ما يلي "يهدف هذا الأمر إلى تحديد شروط ممارسة المنافسة في السوق وتفاذي كل الممارسات المقيدة للمنافسة ومراقبة التجمعات الاقتصادية قصد زيادة الفعالية الاقتصادية وتحسين ظروف معيشة المستهلكين.

⁴ فهيمة ناصري، المرجع السابق، ص 56.

خلاصة :

يهدف التنظيم القانوني لجمعيات حماية المستهلك إلى حماية حقوق المستهلكين من الممارسات التجارية غير العادلة من خلال تأسيس جمعيات تهتم بمراقبة الأسواق، تقديم المشورة، والتعاون مع الجهات الحكومية لتفعيل القوانين المناسبة. يشمل التنظيم تأسيس هذه الجمعيات، تحديد صلاحياتها في حماية المستهلكين، وضمان تطبيق الرقابة والعقوبات على المخالفين، مما يعزز الثقة في الأسواق ويوفر بيئة تجارية عادلة وشفافة.

الفصل الثاني

طرق الرقابة على جمعيات حماية المستهلك وحلها

تمهيد

الرقابة على جمعيات حماية المستهلك وحلها تعد جزءًا حيويًا من النظام القانوني الذي يضمن التزام هذه الجمعيات بالقوانين والأنظمة. تشمل الرقابة عدة آليات، بدءًا من الرقابة الإدارية التي تتولاها الجهات الحكومية المختصة لضمان التزام الجمعيات بالأهداف واللوائح القانونية، مرورًا بالرقابة المالية التي تضمن الشفافية في استخدام الموارد، وصولًا إلى الرقابة القضائية التي تتدخل في حال وجود مخالفات جسيمة. أما حل الجمعيات فيتم في حالات متعددة، مثل مخالفة الأهداف القانونية للجمعية، انحراف الإدارة عن المبادئ القانونية أو التورط في فساد مالي، أو التهرب من الرقابة المفروضة عليها. يتم حل الجمعيات بناءً على تحقيق قانوني يثبت من المخالفات، ويصدر عادة بقرار من الجهات القضائية أو الإدارية المختصة، وعليه سنقسم فصلنا إلى مبحثين المبحث الأول الرقابة على الجمعيات أما المبحث الثاني حل الجمعيات والآثار المترتبة عليه.

➤ المبحث الأول: الرقابة القانونية على الجمعيات حماية المستهلك

تُعد الجمعيات من أبرز الفاعلين في الحياة المدنية، إذ تلعب دوراً محورياً في تنشيط العمل الاجتماعي والتطوعي والدفاع عن الحقوق والمصالح العامة والخاصة. غير أن هذا الدور الحيوي يجب أن يُمارَس ضمن إطار منظم يضمن احترام القوانين وحماية النظام العام، وهو ما يستدعي إخضاع الجمعيات لنوع من الرقابة توازن بين تمكينها من حرية النشاط وضمان عدم خروجها عن الأهداف المشروعة.

فالرقابة على الجمعيات تُعدّ آلية قانونية تُمكن السلطات المختصة من متابعة مدى التزام الجمعيات بأحكام القانون الأساسي المنظم لها، والتحقق من قانونية تمويلها، وشفافية تسييرها، وعدم انحرافها عن الغايات المصرّح بها في نظامها الداخلي. كما تسهم هذه الرقابة في ضمان عدم استخدام العمل الجمعي كغطاء لممارسات غير قانونية أو أنشطة تهدد الأمن العام أو القيم الدستورية للدولة.

وانطلاقاً من هذا الإطار العام، سنعالج في هذا المبحث أنواع الرقابة التي تخضع لها الجمعيات، وبيان حدودها القانونية وأثرها في توازن العلاقة بين الدولة والمجتمع المدني.

• **المطلب الأول : الرقابة الإدارية**

تُمارس الدولة رقابتها على الجمعيات عبر مختلف مراحل وجودها، وذلك لضمان احترام القواعد القانونية التي تحكم إنشائها وسير عملها. وتُعتبر الرقابة الإدارية أداة تنظيمية تهدف إلى الموازنة بين حرية العمل الجمعي ومقتضيات النظام العام. ولا تتجلى هذه الرقابة فقط عند ممارسة النشاط، بل تبدأ منذ نشأة الجمعية وتمتد إلى كافة جوانب وجودها القانوني والتنظيمي.

ومن هذا المنطلق، سنتناول في هذا المطلب شكلين من الرقابة الإدارية، أولهما يتعلق بالمتابعة العامة للوضعية القانونية والتنظيمية للجمعيات، وثانيهما يركّز على الرقابة الممارسة في مرحلة التأسيس وخلال مزاولة النشاط، وذلك وفق ما يحدده الإطار القانوني المنظم للجمعيات.

▪ الفرع الأول: الرقابة على الوضعية العامة للجمعيات.

نصت المادة 18 من القانون 90/31 المتعلق بالجمعيات على أنه¹ " يجب على الجمعيات تقديم كل المعلومات المتعلقة بعدد المنخرطين فيها وكذا مصادر أموالها ووضعها المالي بصفة منظمة إلى السلطة العمومية المختصة وفقا للكيفيات التي يحددها التنظيم² .

ومن هنا تكمن الملاحظة الهامة التي يمكن إثارتها تتعلق بالكيفية التي أرادها المشرع لتجسيد هذا النوع من الرقابة فالنصوص السابقة المتعلقة بالجمعيات ركزت على أن طلب المعلومات المختصة حيث نصت المادة 14 من الأمر رقم 71/79 المتعلق بالجمعيات على أنه: " يجوز للوالي أن يطلب في كل حين من الجمعيات التي تمارس نشاطاتها في دائرة الولاية جميع المعلومات التي يراها مفيدة³ .

ونصت المادة 16 من القانون 87/15 المتعلق بالجمعيات على أنه: " يجوز للسلطة الإدارية المختصة أن تطلب في أي وقت من الجمعية كل المعلومات التي تراها مفيدة حسب الكيفيات التي تحدد عن طريق التنظيم⁴ .

وبالتالي تجد أن القانون رقم 90/31 أحدث تغييرا في المراكز القانونية نستشف ذلك من خلال العبارة " يجب على الجمعيات تقديم كل المعلومات " بهذا يكون المشرع قد عكس المبدأ عاملا من إجراء اقتناء المعلومات عملية متوقفة على مبادرة الجمعية ذاتها وغير مرهونة بطلب السلطات الإدارية المختصة . أيضا بالإضافة إلى هذا فإن النصوص المسابقة المتعلقة بالجمعيات رتبت عقوبات إدارية صارمة في حال رفض الجمعيات تقديم المعلومات التي طلبتها السلطات المعنية، حيث نصت المادة 14 فقرة 02 من الأمر رقم 71/79 على: تتعرض الجمعية التي ترفض تقديم هذه المعلومات العقوبات قد تصل إلى

¹ محمد إبراهيم خيرى الوكيل - دور القضاء الإداري و الدستوري في إرساء مؤسسات المجتمع المدني، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى، الإسكندرية، 2007، ص 09.

² المادة 18 من القانون رقم 90/31 المتضمن قانون الجمعيات، الجريدة الرسمية، عدد 53 الصادرة في 05 ديسمبر 1990.

³ المادة 14 من الأمر رقم 71/79 المتعلق بالجمعيات، الجريدة الرسمية ، العدد 105 الصادرة في 24 ديسمبر 1971.

⁴ المادة 16 من القانون رقم 87/15، المتضمن قانون الجمعيات، الجريدة الرسمية - العدد 31، الصادرة في 29 يونيو 1987.

الحل¹، في حين نصت المادة 16 الفقرة 02 من القانون رقم 87/15 على أن " يمكن أن يؤدي رفض تقديم المعلومات المطلوبة إلى إلزام الجمعية بتجديد هيئتها الإدارية قبل الأجل المحدد في قانونها الأساسي كما تتخذ تدابير قد تصل إلى حلها تبعا الأحكام المادة 06 من هذا القانون² ، وقد نصت المادة 06 على لعق الإدارة في حل الجمعية ويترتب على حلها منع الاجتماعات وإغلاق المحل وحجز الأملاك.

على قبيل الجمعيات الوطنية فقد أقر المشرع نظاما متميزا واستثنائيا للجمعيات الأجنبية بحيث نصت المادة 42 من القانون 90/31 على أنه في حال رفضت الجمعيات الأجنبية تقديم المعلومات والوثائق المتعلقة بنشاطها ووضعها المالي ومصدر تمويلها وكيفية تسييرها قد يترتب ذلك آثار قانونية خطيرة قد تصل إلى تعليق اعتمادها وسحبه وهذا التمييز بجد تبريره بالنظر إلى خصوصية هذه الجمعيات.

• الفرع الثاني : الرقابة في مرحلة تأسيس الجمعية و ممارسة نشاطها

إن الجمعيات منظمات طوعية غير ربحية ويظهر الهدف الطوعي والغير ربحي والانضمام الاختياري لأعضائها في تعريف المشرع الجزائري من خلال نصت المادة 02 من القانون رقم 12/06 التي ورد فيها أنه: تعتبر الجمعية في مفهوم هذا القانون، تجمع أشخاص طبيعيين أو معنويين على أساس تعاقدية لمدة محددة أو غير محددة، ويشترك هؤلاء الأشخاص في تسخير معارفهم ووسائلهم تطوعا وتغرض غير مريح من أجل ترقية الأنشطة وتشجيعها لاسيما في المجال المهني والاجتماعي والعلمي والديني والتربوي والثقافي والرياضي والبيئي والخيري والإنساني.

بحيث يجب أن يعدد موضوع الجمعية بدقة ويجب أن تغيير تسميتها عن العلاقة بهذا الموضوع غير أنه، يجب أن يندرج موضوع نشاطاتها وأهدافها ضمن الصالح العام وأن لا يكون مخالفا للثوابت والقيم الوطنية والنظام العام والآداب العامة وأحكام القوانين والتنظيمات المعمول بها.

¹الفقرة 112 من العادة 14 من الأمر 79/71.

²الفقرة 12 من المادة 16 من القانون رقم 87/15.

فالمشرع كرس حرية تأسيس الجمعيات باعتباره من الحقوق الدستورية وأعطى للإدارة دورا للتدخل في هذه المرحلة فموافقتها على تأسيس جمعية ما هي شهادة ميلادها لبداية ممارسة النشاط الجمعي، ورفض ملف التأسيس هو منع لوجودها¹.

أولاً: الرقابة على الجمعية في مرحلة التأسيس.

يلزم القانون على كل جمعية ضرورة إيداع ملف من طرف الهيئة التنفيذية الممثلة في شخص رئيس الجمعية أو ممثلة المؤهل قانوناً، لدى المصالح المختصة لوزارة الداخلية والجماعات المحلية بالنسبة للجمعيات الوطنية والجمعيات ما بين الولايات على مستوى الولاية بالنسبة للجمعيات الولائية.

وعلى مستوى البلدية بالنسبة للجمعيات البلدية، وقد اعتمد المشرع على نظام التصريح ونظام الاعتماد في تأسيس الجمعيات الوطنية والمحلية بلدية أو ولائية فإنها تخضع لنظام التصريح تأسيسي أما الاعتماد فيخص الجمعيات الأجنبية، عند إيداع التصريح التأسيسي للجمعية لدى المصالح المختصة، تلزم هذه الأخيرة بإصدار وصل إيداع الملف، وذلك بعد تدقيق حضوري لوثائق الملف. ثم تقوم الإدارة بمراقبة الملف والتحقق من الوثائق.

حيث أن الرقابة المطابقة التي تقوم بها الإدارة على الملف التأسيسي يجب أن تتم في أجل محددة يبدأ حسابها من تاريخ إيداع التصريح حسب نوعية الجمعية ثلاثون (30) يوماً فيما يخص الجمعيات البلدية - أربعون (40) يوماً فيما يخص الجمعيات الولائية وخمسة وأربعون (45) يوماً فيما يخص الجمعيات ما بين الولايات وستون (60) يوماً فيما يخص الجمعيات الوطنية.

تسعون (90) يوماً فيما يخص الجمعيات الأجنبية ويتعين على الإدارة خلال هذا الأجل أو عند انقضائه على تقدير، عما تسليم الجمعية وصل تسجيل ذي قيمة اعتماد².

¹ دندان بخته، رقابة الإدارة على الجمعيات لقراءة في قانون 12/06 المتعلق بالجمعيات، عدد صفحات 10، مجلة التنمية وإدارة الموارد البشرية، جامعة مصطفى اسطمبوني، معسكر، الجزائر، بدون سنة، ص 128.

² دندان بخته، المرجع نفسه، ص 129.

وبعد انتهاء الإدارة من رقابة المطابقة فإنها الجمعية تسلم وصل تسجيل ذي قيمة اعتماد في حالة قبول الإدارة الملف التأسيس.

أما في حالة ما أسفرت نتيجة التحقيق على عدم قبول الملف فتسلم الجمعية في هذه الحالة قرار الرفض. وقد أحاط المشرع هذا الإجراء بضمانات وهو وجوب تحليل قرار الرفض، حيث نصت المادة 10 على أنه " يجب أن يكون قرار رفض تسليم وصل التسجيل مثلا بعدم احترام أحكام هذا القانون وتتوفر الجمعية على أجل ثلاثة (03) أشهر ترفع دعوى الإلغاء أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا¹.

إذا صدر قرار لصالح الجمعية، يمنح لها وجوبا وصل تسجيل وفي هذه الحالة، يمنح الإدارة أجل إقصاء ثلاثة (03) أشهر ابتداء من تاريخ انقضاء الأجل الممنوح لها لرفع الدعوى أمام الجهة القضائية الإدارية المختصة لإلغاء تأسيس الجمعية، ويكون هذا الطعن غير موقوف للتنفيذ.

وقد كان القانون القديم 90/31 يشترط أن ترفع الإدارة دعوى لدى المحكمة المختصة للبت في شرعية التأسيس بينما حاليا تملك الإدارة حق رفض التسجيل بصورة أحادية وما على الجمعية سوى اللجوء إلى القضاء الطعن في قرار الرفض، ولكن مع هذا اشترط عليها تعليل قرار الرفض وإن كانت الإدارة غير ملزمة بتسبيب قراراتها، وهذا بعد كذلك ضمانات الحرية إنشاء الجمعيات.

وتنص المادة 11 على أنه: عند انقضاء الآجال المنصوص عليها في المادة 08 أعلاه، بعد بعدم رد الإدارة بمثابة اعتماد الجمعية المعنية وفي هذه الحالة يجب على الإدارة تسليم وصل تسجيل للجمعية².

إن سكوت الإدارة يحتمل فرضين: فإما أن الإدارة أغفلت الرد في الأجل القانوني، وبعد حصول الجمعية على حكم قضائي لصالحها فإن الإدارة ملزمة بتسليمها وصل التسجيل لتبدأ ممارسة نشاطها، وإما أن الإدارة لا تريد الجمعية أن تظهر الوجود ولم تفصح عن قراراتها صراحة وأن سكوتها هو رفض ضمني وبعد حصول الجمعية على الحكم القضائي لصالحها فإن الإدارة ترفع دعوى إلغاء التأسيس.

¹المادة 10 من قانون 12/06 المتضمن قانون الجمعيات الجريدة الرسمية عند 02 الصادرة في 15 يناير 2012.

²المادة 11 من القانون رقم 12/06 المتعلق بالجمعيات.

ثانيا: رقابة الإدارة في مرحلة ممارسة النشاط.

تتمثل رقابة الإدارة على الجمعية في مرحلة ممارسة النشاط بإلزام الجمعية إمداد السلطة المختصة بالمعلومات عن النشاطات التي تقوم بها تعديلات التي تمس قانونها الأساسي أو هيئاتها التنفيذية وعلى مصادر تمويلها وأوجه صرفها وحالة الانضمام أو التعاون مع الجمعيات الأجنبية، وتترتب على هذه الرقابة آثار تمس الوجود القانوني للجمعية¹.

- إلزام الجمعية بتقديم المعلومات للسلطة الإدارية المختصة.

يلزم المشرع على الجمعية إمداد السلطة المختصة بالمعلومات عن النشاطات التي تقوم بها التعديلات التي تمس قانونها الأساسي أو هيئاتها التنفيذية وأن تبلغ السلطات العمومية المختصة عند التعديلات التي تدخل على قانونها الأساسي والتغيرات التي تطرأ على هيئاتها التنفيذية وتقديم كما من محاضر اجتماعاتها وتقاريرها الأدبية والمالية السنوية إلى السلطة العمومية المختصة أثر انعقاد جمعية عامة عادية أو استثنائية خلال ثلاثين (30) يوما الموالية للمصادقة عليها.

أي أن المبادرة بتقديم المعلومات تقع على عاتق الجمعية وفي حال امتناعها عن ذلك تفرض عليها غرامة تتراوح بين ألفي دينار (2000 دج) وخمسة آلاف دينار (5000 دج). ونفس الإلزام يقع على عاتق الجمعية الأجنبية التي يجب عليها أن تبلغ الوزير المكلف بالداخلية بكل تعديل من إدارة الجمعية وتسييرها، أو تجاوزت مدة توقفها عن ممارسة النشاط ستة أشهر، إن إجبار الجمعيات بتقديم المعلومات للسلطة المختصة له ما يبرره وهذا حتى لا تسود الفوضى ولا تستغل بعض الجمعيات الفرصة وتقوم بأعمال لا تعود بالخير على المجتمع.

- إعلام الإدارة في حالة الانضمام والتعاون مع الجمعيات الأجنبية.

تنص المادة 22 على أنه " يمكن الجمعيات المعتمدة أن تتخرب في جمعيات أجنبية تنشأ الأهداف نفسها أو أهداف مماثلة في ظل احترام القيم والثوابت الوطنية والأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها.

¹المادة 18.19 من القانون رقم 12/06 المتعلق بالجمعيات.

يتم إعلام الوزير المكلف بالداخلية مسبقا بهذا الانخراط الذي يطلب رأي الوزير المكلف بالشؤون الخارجية.

للوزير المكلف بالداخلية أجل ستين (60) يوما لإعلان قراره المظل.

وفي حالة الرفض، يكون قراره قابلا للطعن أمام الجهة القضائية الإدارية المختصة التي يجب أن تفصل في مشروع الانخراط في أجل ثلاثين (30) يوما¹.

بالإضافة للمادة 23 التي تناولت ما يلي: يمكن تتعاون الجمعيات أن في إطار الشراكة مع جمعيات أجنبية ومنظمات دولية غير حكومية تتشد نفس الأهداف في ظل احترام القيم والثوابت الوطنية والأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها.

يخضع هذا التعاون بين الأطراف المعنية إلى الموافقة المسبقة للسلطات المختصة².

حيث أن الانضمام والتعاون مع جمعيات أجنبية شيء إيجابي يؤدي إلى تبادل الخبرات لترقية العمل الجمعي وخاصة علة مستوى المحلى الذي يسمح بتعزيز المشاركة في صنع القرار المحلى ولكن هذا التعاون مع الجمعيات الأجنبية والانضمام إليها مشروط بإعلام مسبقا للسلطات المختصة. فالإدارة لها حرية قبوله أو رفضه إذا كان هذا التعاون من شأنه أن يمس القيم والثوابت الوطنية والأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها.

- إلزامية كشف مصادر التمويل وأوجه صرفها.

حيث تنص المادة 67 من القانون رقم 12/06 المتعلق بالجمعيات على أنه: "يجب أن تتوفر الجمعية الأجنبية على حساب مفتوح لدى بنك محلي.

يخضع التمويل الذي تستلمه الجمعية الأجنبية من الخارج لتغطية نشاطاتها والذي يمكن أن يحدد سقفه عن طريق التنظيم، إلى التشريع الخاص بالصرف³.

¹المادة 22 من القانون رقم 06:12 المتعلق بالجمعيات.

²المادة 23 من القانون رقم 12/06 المتعلق بالجمعيات.

فالإدارة تمارس رقابة قبلية على مصادر تمويل الجمعية ورقابة بحدية علة كيفية صرفها للأموال التي حصلت عليها، وذلك بإلزامها بأن تقدم محاضر وتقارير مالية وفي حالة رفض الجمعية ذلك توقع عليها عقوبات حسب المادة 20، وهذا حتى لا تحيد الجمعية عن الأهداف المرسومة لها وخاصة المساعدات الأجنبية لأن الجمعية ليست كينا معزولا عن الدولة.

حيث أن الجمعية التي تنشأ أهدافا وطنية وتحاول خدمة المصلحة الوطنية وتقوم بأنشطتها في إطار النزاهة والشفافية وتحقيق طموح المواطنين لا تخشى من كشف مصادر تمويلها ولا أين صرفت الأموال، ومن هنا لا تعتبر هذه الرقابة سيطرة وتدخل في عمل الجمعيات لأن دولة الحق والقانون تقتض الرقابة والمساءلة مع توفير ضمانات قضائية حتى لا تنتشط الإدارة في استعمال سلطتها في الرقابة.

• الفرع الثالث: الرقابة على التعديلات التي تطرأ على جمعيات حماية المستهلك.

إنه مما شك فيه أنه يمكن أن تطرأ على الجمعية تعديلات وتغييرات قد تمس قانونها الأساسي أو الهيئات الإدارية أو المسيرة لها، لهذا الرقابة القبلية التي تكون قد مارستها الإدارة على الجمعية بخصوص الأوجه السابقة تبقى بدون معنى بزوال الغرض الذي من أجله منحت الجمعية التصريح، وعليه فمن باب المنطق تمديد الرقابة الإدارية على هذه التعديلات والمستجدات حتى يتسنى للسلطة العمومية المختصة التأكد والتحقق من مطابقتها للشروط القانونية وبخصوص طريقة المعالجة التعديلات نلاحظ أن القانون رقم 90/31 أحدث عدة تغييرات بالمقارنة بالنصوص القانونية السابقة، وذلك من خلال الجوانب الثلاثة التالية:

الجانب الأول:

التعديلات التي تمس هيكل أو أجهزة الجمعية أخضعت لنظام التصريح، بمعنى أن هذه التعديلات لا تكون سارية المفعول إلا من تاريخ إعلام إشعار السلطة العمومية وهذا ما نصت عليه المادة 17 من هذا القانون بعكس النصوص السابقة حيث تحد أن الأمر رقم 71/79 نص في المادة 13 منه على أنه. يخضع كل تعديل القانون الأساسي أو المقر الرخصة متميزة بمنحها وزير الداخلية.

³ المادة 67 من القانون رقم 12/06 المتعلق بالجمعيات.

يجب أن يكون كل تغيير يدخل على إدارة الجمعية موضوعاً لتصريح يقدم إلى الولاية في ظرف شهر واحد¹.

ومن جهة أخرى تجد أن القانون رقم 87/15 ميز بين الجمعيات ذات الطابع المحلي والجمعيات ذات الصبغة الوطنية حيث أخضع الأول لنظام التصريح كمياري إداري للاعتراف بشرعية هذه التعديلات بينما الثانية احتفظ بشأنها بنظام الاعتماد وهذا ما تناولته المادة 13 التي نصت على أن: " يخضع أي تعديل في القانون الأساسي أو أي تغيير في مكان مقر الجمعية للتصريح أو لإجراء الاعتماد حسب الحالة"².

ونصت المادة 18 ملة أنه: " يجب على الجمعية أن تعلم السلطة الإدارية المعنية بأي تغيير في هيئاتها المديرة أو المسرة"³.

الجانب الثاني:

حيث أن المشرع رتب في النصوص السابقة للجمعيات آثار قانونية خطيرة في حالة تهاون أو تماطل الجمعية عن تبليغ وإعلام السلطة المختصة بهذه التعديلات حيث نصت المادة 13/02 من الأمر رقم 71/29 على أن: يجب أن يكون كل تغيير على الإدارة الجمعية موضوعاً للتصريح وإلا تتخذ العقوبات المنصوص عليها في المادة 09 من نفس الأمر على أنه " يعاقب كل من أسس أو أدار جمعية بصفة غير قانونية أو كان عضواً فيها بالسجن مدة من عام إلى خمسة أعوام وبغرامة يتراوح قدرها من 3000 إلى 70000 دج ويمنع من الإقامة من عام إلى ثلاثة أعوام أو بإحدى هذه العقوبات"⁴.

ومن جهة أخرى نصت المادة 17/02 والمادة 18/02 من القانون رقم 87/15 على أنه ينجم عن عدم احترام الأحكام المتعلقة بالتعديلات إلى التدابير المنصوص عليها في المادة 06 من القانون.

¹المادة 13 من الأمر رقم 71/19 المتعلق بالجمعيات.

²المادة 18 من القانون رقم 87/15 المتعلق بالجمعيات.

³الفقرة 02 من المادة 13 من الأمر رقم 71/19 المتعلق بالجمعيات.

⁴المادة 09 من الأمر رقم 71/19 المتعلق بالجمعيات.

وقد نصت هذه المادة على "تعهد السلطة الإدارية المعنية إلى حل أية جمعية تسعى لغير الهدف الذي حدد في قانونها الأساسي دون الإخلال بالأحكام المادة 07 من هذا القانون¹.

الجانب الثالث:

نجد أن القانون 87/15 حدد مدة ثمانية (08) أيام من تاريخ إقرار التعديلات كأقصى أجل قانوني الإبلاغ السلطات العمومية المختصة بهذه التعديلات ونظرا لضيق وعدم كفاية هذه المدة فقد قام المشرع بتمديدها في القانون رقم 90/31 حيث جعلها ثلاثين (30) يوما من تاريخ إقرارها على غرار ما كان عليه الأمر في الأمر رقم 71/79 الذي كان يجعل المدة شهرا...

• المطب الثاني: الرقابة ذات البعد المالي

تعد الرقابة على التسيير المالي للجمعيات أحد أهم الآليات التي تعتمدها الدولة لضمان شفافية صرف الأموال العمومية والمساعدات المالية الممنوحة للجمعيات، خاصة وأن هذه الأخيرة قد تستفيد من إعانات وتمويلات من الخزينة العمومية أو من جماعات محلية أو مؤسسات عمومية. وتأتي هذه الرقابة في سياق حماية المال العام وضمان توجيهه نحو الأهداف التي أنشئت الجمعيات من أجلها، بعيدًا عن كل مظاهر التبديد أو الانحراف أو الاستغلال غير المشروع.

وتمارس الرقابة المالية على الجمعيات من خلال آليات قانونية ومؤسسية، يأتي في مقدمتها المفتشية العامة للمالية ومجلس المحاسبة، حيث تتولى هاتان الهيئتان مهام فحص وتقييم كيفية تسيير الموارد المالية للجمعيات، والتأكد من مدى مطابقة ذلك للضوابط القانونية والمحاسبية.

وسنتناول في هذا المطب فرعين أساسيين يبيّنان صور هذه الرقابة:

• الفرع الأول: الرقابة عن طريق المفتشية العامة للمالية

• الفرع الثاني: الرقابة عن طريق مجلس المحاسبة

¹المادة 16 من القانون رقم 87/15 المتعلق بالجمعيات.

▪ الفرع الأول: الرقابة عن طريق المفتشية العامة للمالية.

المفتشية العامة للمالية ينظمها المرسوم التنفيذي رقم 92/78 المؤرخ في فبراير 1992¹ وهي هيئة تهدف إلى مراقبة التسيير المالي والمحاسبي لمصالح الدولة، بمفهومها العام لكن هذا لا يمنعها من الرقابة على الهيئات ذات الصبغة الاجتماعية والثقافية وعلى رأسها الجمعيات متى استقادت هذه الأخيرة من مساعدات من الدولة² من أساليب وخصائص عمل المفتشية نذكر:

-أنها تمارس رقابة بصفة دورية منتظمة ومؤكدة الحصول³.

-أن رقابته تكون مباغطة وهذا هو الأصل، أو بعد إشعار قبلي وهذا استثناء⁴.

-المفتشية العامة للمالية تهدف من خلال عملها إلى التأكد من مدى احترام الجمعية لقواعد المحاسبة العمومية وهذا بالتأكد من صحة وانتظام حساباتها والتأكد من مدى استعمال الإعتمادات والمساعدات العامة في تحقيق الأهداف التي سلمت من أجلها⁵.

والرقابة الممارسة من طرف المفتشية العامة للمالية تكون من خلال الأعمال التالية :

-مراجعة التقييم المالي للجمعية.

-طلب تقديم كل وثيقة أو ورقة ثبوتية تتعلق بالتسيير المالي والمحاسبي للجمعية.

-طلب المعلومات من مسيري الجمعية بصفة كتابية أو شفوية.

-القيام بأي بحث ميداني يهدف إلى التحقق والتأكد من صحة البيانات الواردة ضمن محاسبة الجمعية.

-التأكد من صحة حسابات الجمعية والتحقق من أوجه إنفاق.

¹ المادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 78/92 المحدد لاختصاصات المفتشية العامة للمالية، الجريدة الرسمية، عدد 15 الصادرة في 26 فبراير 1992 .

² المادة 02 من المرسوم رقم 78/92 المرجع نفسه.

³ المادة 04 من المرسوم رقم 78/92 المرجع نفسه.

⁴ المادة 06 من المرسوم رقم 78/92 المرجع نفسه.

⁵ المادة 09 من المرسوم رقم 78/92 المرجع نفسه.

بعد نهاية كل تدخل ورقابة يحضر المفتشون تقريراً يحمل خلاصة الملاحظات والنتائج التي تم التوصل إليها وكذا الاقتراحات والتدابير الضرورية لإعادة جدولة حسابات الجمعية عند الاقتضاء¹ يبلغ هذا التقرير إلى الجمعية المعنية بالرقابة وكذلك السلطة المعنية بنشاط الجمعية (الوالي أو وزير الداخلية) كما تبلغ هذه التقارير والدراسات إلى السلطات المعنية².

▪ الفرع الثاني: الرقابة عن طريق مجلس المحاسبة.

القانون رقم 20/95 المؤرخ 17 يوليو 1995³ الذي ينظم مجلس المحاسبة، مهنته القيام بالرقابة البعدية اللاحقة على العمليات المالية الخاصة بالهيئات الخاضعة لقواعد المحاسبة العمومية كما يختص بمراقبة الأشخاص المعنية ومنها الجمعيات في الحالتين الآتيتين:

الحالة الأولى: عندما تستفيد الجمعية من مساعدات مالية من السلطات العمومية .

الحالة الثانية: عندما تلجأ الجمعية إلى تحصيل تبرعات فهنا يختص مجلس المحاسبة بمراقبته أوجه إنفاق هذه التبرعات.

بالإضافة إلى هذا أخضع المشرع التسيير المالي والمحاسبي للجمعية إلى رقابة كل من الخبير المحاسب ومحافظ المحاسبات والمحاسب المعتمد الذين يمارسون عادة وتحت مسؤوليتهم تنظيم حسابات الجمعية وفحصها وتحليلها، وترتكز رقابة مجلس المحاسبة على شهاداتهم، وفي نهاية تحرياته ورقابته إذا ثبت المجلس المحاسبة وقوع مخالفات تتعلق بالتنظيم السيئ للحسابات المالية للجمعية فإنه يطلع فوراً السلطة المعنية بنشاط الجمعية بذلك، وكذلك السلطات المؤهلة الأخرى بغرض اتخاذ الإجراءات الضرورية في مواجهة الجمعية المعنية.

إذا ما تأكد للمجلس حيابة أو تحويل أموال الجمعية بصفة غير قانونية من قبل إدارتها فإنه يطلع فوراً السلطة المختصة بذلك قصد استرجاع المبالغ بكل الطرق القانونية⁴ كما يسعى إلى تحريك دعوى عمومية

¹ المادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 78/92 المرجع السابق.

² المادة 19 من المرسوم التنفيذي رقم 78/92 المرجع نفسه.

³ الأمر رقم 20/95 المتعلق بمجلس المحاسبة، الجريدة الرسمية، عدد 39 الصادرة في 23 يوليو 1995. المادة 12 من

الأمر 20/95.

بشأن هذه الوقائع وهذا عن طريق إرسال الملف إلى النائب العام المختص إقليميا كما يبادر بإطلاع وزير العدل بهذه المخالفات¹ نصت المادة 31 من القانون 31/90 على أن استخدام الجمعية للإعانات والمساعدات والمساهمات في أغراض أخرى غير الأغراض التي حددتها الإدارة المانحة مخالفة يتحمل أعضاء الجمعية مسؤولية ذلك².

الفرع الثالث: خضوع الجمعية لقواعد المحاسبة الداخلية

إن الجمعية بصفتها شخصية معنوية خاصة ألزمها المشرع بمسك حساباتها بشكل منظم طبقا لقواعد المحاسبة الداخلية وإعداد تقرير التسيير المالي. ويتعلق الأمر بتنظيم الحسابات المتعلقة باشتراكات أعضاء الجمعية، العائدات المرتبطة بأنشطتها الهبات والوصايا التي تحصل عليها من الغير، وكذلك مسك الأوراق الثبوتية والوثائق المتضمنة أوجه إنفاق واستعمال هذه العائدات، مراقبة هذه الحسابات أخضعها المشرع لرقابة السلطة الإدارية المعنية بنشاط الجمعية، ولهذا يتعين على الجمعية إيداع تقرير عن مصادر أموالها وعن وضعها المالي بصفة منتظمة إلى الوالي المختص إقليميا أو وزير الداخلية حسب طبيعة الجمعية حيث نصت المادة 18 من القانون رقم 31/90 على أنه " يجب على الجمعيات تقديم كل المعلومات المتعلقة بعدد المنخرطين وكذا مصادر أموالها ووضعها المالي بصفة منتظمة إلى السلطة العمومية المختصة وفقا لكيفيات التي يحددها التنظيم"³.

حيث صدر المرسوم التنفيذي رقم 351/01 المؤرخ في 10 نوفمبر 2001 يتضمن كيفيات تطبيق أحكام هذه المادة، حيث نصت المادة 03 من هذا المرسوم على أنه: "يؤول لمراجعة حالات النفقات الخاصة بالإعانات ممنوحة للجمعيات محافظو الحسابات المسجلون بصفة منتظمة في جدول المنظمة الوطنية للخبراء والمحاسبين المعتمدين".

ونصت المادة 04 من المرسوم على أنه: "يتعين على الهيئة الإدارية للجمعية بعد مصادقة الجمعية العامة للمنخرطين تعيين محافظ حسابات مسجل في قائمة المهنيين لمدة ثلاث سنوات مالية متتالية قابلة

⁴ المادة 24 من الأمر 20/95 المرجع السابق.

¹ المادة 27 من الأمر 20/95 المرجع نفسه.

² المادة 31 من قانون رقم 31/90 المتعلقة بالجمعيات.

³ المادة 18 من قانون رقم 31/90 المرجع نفسه.

للتجديد مرة واحدة قصد الشروع في مراجعة حسابات نفقات الإعانات الممنوحة¹، ونصت المادة 05 على أنه: " يجب أن ترسل الهيئة الإدارية نسخة من المحضر المتضمن تعيين محافظ الحسابات إلى أمين الخزينة التابعة وإلى السلطة المانحة الدولة أو الجماعات المحلية في أجل إقصاء 30 يوم بعد التعيين² ونصت المادة 09 " علة أنه يتقاضي محافظ الحسابات أتعابا تتحملها الجمعية وتحدد باتفاق مشترك على أساس الاقتراح الذي توافق الهيئة الإدارية للجمعية وتصادق عليه الجمعية العامة التي عينته طبقا للمادة 4 أعلاه"، كما نصت المادة 10 من المرسوم على أنه " في حالة ما إذا تبين لمحافظ الحسابات تصرفات جنائية في استعمال الإعانات الممنوحة يتعين عليه تبليغ السلطات المعنية حسب الإجراءات القانونية المعمول بها³ في حين نصت المادة 11 على أنه:" بعد محافظ الحسابات وفقا للمعايير والاجتهادات المنصوص عليها في التنظيم المعمول به عند نهاية أشغاله تقريرا كتابيا عن مراجعة الحسابات يبين فيه الطريقة المتبعة وكذا تفاصيل نتائج مراجعة الحسابات التي قام بها مع توضيح ما يأتي:

1 - السلطة أو السلطة المانحة للإعانات.

2 - شروط المنح حسب الغاية التي ترتبط بها هذه الإعانات والوثائق التي تقدمها الجمعية .

3 - قائمة المكلفين يطلب الإعانات والأشخاص المكلفين بالالتزام بالنفقات وتحديد هويتهم.

4- الاستعمال الحقيقي للإعانة.

5 - تطابق استعمال الإعانة الممنوحة مع الغرض الذي خصت من أجله.

6 - جرد مادي للأموال المنقولة وغير منقولة المكتسبة أو موضوع الإعانة⁴.

من خلال هذه النصوص نجد أن الدولة أخضعت التسيير المالي للإعانات الممنوحة من طرفها للجمعيات إلى تنظيم قانوني محكم صارم تجنبنا للانحراف في استعمالها في غير الأهداف التي منحت من أجلها.

¹ المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 01/351 المرجع السابق ...

² التنفيذي رقم 01/351 المرجع نفسه.

³ التنفيذي رقم 01/351 المرجع نفسه.

⁴ التنفيذي رقم 01/351 المرجع نفسه.

➤ المبحث الثاني: حل جمعيات حماية المستهلك والآثار المترتبة عنه

تُعد الجمعيات من الكيانات القانونية التي منحها المشرع استقلالية في التكوين والنشاط، غير أن هذا الاستقلال مقيد باحترام القوانين والأنظمة العامة. فإذا انحرفت الجمعية عن أهدافها المسطرة في نظامها الأساسي، أو مارست أنشطة مخالفة للتشريع الساري، جاز للسلطات المختصة اتخاذ إجراءات قانونية ضدها، كتعليق نشاطها أو حلها.

ويُعد قرار تعليق الجمعية أو حلها من القرارات الخطيرة التي تمس وجودها القانوني واستمراريتها، وقد أناط القانون هذا النوع من الرقابة بالإدارة أو القضاء حسب الأحوال، مع ضرورة احترام الضمانات القانونية لتفادي التعسف أو المساس غير المشروع بحرية تكوين الجمعيات.

وإذا ما تم اتخاذ قرار الحل، سواء كان إداريًا أو قضائيًا، فإنه يترتب عنه آثار قانونية هامة، سواء من حيث الوضعية القانونية لأعضاء الجمعية، أو من حيث مصير أموالها وممتلكاتها، وكذا الالتزامات المالية والإدارية التي كانت على عاتقها.

ولذلك، سنتناول في هذا الإطار:

- في المطلب الأول: الإجراءات القانونية المتعلقة بتعليق الجمعيات أو حلها، وشروط ذلك.
- وفي المطلب الثاني: الآثار المترتبة على حل الجمعيات.

المطلب الأول: طرق حل جمعيات حماية المستهلك

تُعتبر إجراءات تعليق وحل الجمعيات من أهم الأدوات الرقابية والإدارية التي تتيحها القوانين للسلطات المختصة لضمان انتظام عمل الجمعيات وحسن توجيهها وفقًا للأهداف التي أنشئت من أجلها.

أما تعليق نشاط الجمعية هو إجراء مؤقت يتم بموجبه إيقاف كافة أنشطة الجمعية دون إنهاء وجودها القانوني، ويهدف إلى معالجة الخروقات أو المخالفات التي قد تؤثر على سير العمل الجمعي أو تهدد النظام العام. أما حل الجمعية فهو قرار نهائي يؤدي إلى انتهاء وجود الجمعية قانونيًا وإلغاء جميع نشاطاتها، ويُتخذ في حالات استنفاد سبل الإصلاح أو عند المخالفات الجسيمة التي لا تحتمل التهاون.

ويتناول هذا المطلب ثلاثة فروع رئيسية:

الفرع الأول: تعليق نشاط الجمعيات

حيث يتم دراسة الأسباب القانونية والإجرائية التي تسمح بتعليق أنشطة الجمعية، ومدى تأثير ذلك على عملها وحقوق أعضائها.

الفرع الثاني: الحل الإداري لجمعيات حماية المستهلك

والذي يتطرق إلى الحالات التي يُلجأ فيها إلى الحل، والسلطات المختصة بذلك، والإجراءات التي يجب إتباعها.

الفرع الثالث: الحل القضائي لجمعيات حماية المستهلك

ويتناول هذا الفرع الحالات التي تحل فيها الجمعيات بحكم قضائي بناء على طلب من النيابة العامة أو من جهة مختصة قانوناً وجملة الإجراءات المتخذة على الجمعية وأعضائها.

▪ الفرع الأول: تعليق نشاط الجمعيات

تتحمل الجمعية مسؤوليتها تجاه السلطة الإدارية المختصة عن كل إخلال بالتزام من التزاماتها الإدارية والمتمثل في إحدى واجباتها حيث تتعرض للتعليق أو غيره من إجراءات أخرى..

تعريفه يقصد به توقيف الجمعية عن ممارسة نشاطها لمدة محددة بقرار من الجهة الإدارية المختصة أو بناء على حكم قضائي نهائي لسبب من الأسباب المنصوص عليها من القانون المتعلق بالجمعيات.

1 - أسباب التعليق: حيث نصت المادة 39 من القانون (06-12) المتعلق بالجمعيات على أنه يعلق نشاط كل جمعية أو حل في حالة التدخل في الشؤون الداخلية للبلاد أو المساس بالسيادة الوطنية¹.

إن ما يستفاد من نص المادة السابقة أو الجمعية معرضة لتعليق نشاطها والذي هو أقرب للحل نتيجة توقف نشاطها لمدة محددة، وذلك في حالة ما إذا تدخلت الجمعية في الشؤون الداخلية للبلاد، أو مست بالسيادة الوطنية².

¹المادة 39 من القانون 06-12.

ولا ندري ما المقصود بالتدخل في الشؤون الداخلية للبلاد، والمساس بالسيادة الوطنية، فنشاط الجمعية لا بد أن يكون له نوع من التدخل الإيجابي في الشؤون الداخلية للبلاد لأن الجمعية تقوم بنشاطات بصفتها بديل أو وسيط عن السلطة المختصة أصلاً، سواء بأداء خدمات أو إشباع حاجات، والجمعيات في حقيقة الأمر تقوم بواجب وطني سواء كان مكملاً لعمل السلطات في مجال من مجالات الحياة المتعلقة بالمواطنين، أو أنها تقوم بنشاطات التوعية أو حتى المعارضة، حيث ترصد أخطاء السلطات في مختلف القطاعات وتحاول تصويبها أو التنبيه لها.

وأشارت المادة 40 من قانون الجمعيات إلى الأفعال المنصوص عليها في المواد 15، 18، 19، 28، 63، 60، 5، 30 والتي توجب تعليق نشاط الجمعية لمدة لا تتجاوز ستة (06) أشهر وهي كالتالي :

خرق الإجراءات المتعلقة بانتخاب الهيئة التنفيذية وتجديدها حسب المبادئ الديمقراطية ووفق الآجال المحددة.

- عدم تبليغ السلطات العمومية المختصة بانعقاد الجمعية العامة والتعديلات التي تدخل على قانونها الأساسي خلال الآجال المحددة.
- عدم تقديم نسخ من محاضر اجتماعاتها السنوية وتقاريرها المالية والأدبية إلى السلطات العمومية خلال الآجال المحددة الحصول على تمويل مالي من تنظيمات أجنبية ومنظمات غير حكومية أجنبية ما عدا المسموح بها قانون.
- عدم احترام المؤسسات التي لها صفة الجمعيات لقواعد التصريح والتسجيل المطبقة على الجمعيات¹.

❖ حالة صدور قرار تعليق نشاط الجمعية:

بعد انتهاء أجل ثلاثة أشهر من تاريخ تبليغ الأعدار وفي حالة عدم استجابة الجمعية لها مطلوب منها فيه، تتخذ السلطة الإدارية المختصة قرار تعليق نشاط هذه الجمعية لأن الأعدار صار بدون جدوى

² هذه الأوصاف التي جاءت بها المادة 30 يمكن مجابتهها خارج نطاق هذا القانون، من خلال تطبيق قواعد تقنين العقوبات والقوانين المكمل له.

¹ إسماعيل ذباح النشاط الجمعوي في التشريع الجزائري 05 صفحات، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، العدد الثاني المجلد الخامس، جامعة زيان عاشور الجلفة - الجزائر، جوان 2020.

مع وجوب تبليغ قرار التعليق إلى الجمعية المعنية ويكون واجب النفاذ في حقها من تاريخ التبليغ الصحيح لها، وقد ضمنت المشرع للجمعية حق الطعن بالإلغاء في قرار التعليق أمام الجهة القضائية الإدارية المختصة¹.

❖ الطعن بالإلغاء على قرار التعليق أمام القضاء:

تطعن الجمعية المعنية بقرار تعليق نشاطها أمام القضاء المختص وتطالب بإلغاء ضد القرار وهذا طبقا للمادة 41/3 من القانون رقم 12/06 المتعلق بالجمعيات والملاحظ عن هذه المادة أنها لم تبين الجهة القضائية المختصة وفي هذا الصدد يمكن إتباع ما هو منصوص عليه في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، فإذا كان قرار التعليق صادر عن المجلس الشعبي البلدي أو صادر عن والي الولاية فإن المحكمة الإدارية هي المختصة بإلغائه² إلا إذا كان الأمر على نحو ما تم التعرض إليه بشأنه سابقا فيما يخص رفض الجهة الإدارية تسليم وصل تسجيل الجمعية.

وأخيرا تجدر الإشارة إلى أن قرار تعليق نشاط الجمعية واجب التنفيذ وذلك عند عدم الطعن فيه بإلغاء أو بصدور قرار قضائي نهائي واجب النفاذ، حيث تلتزم الجمعية بتعليق نشاطها خلال المدة المحددة في قرار التعليق الصادر.

عن الجهة الإدارية المختصة، وبعد استنفاد تلك المدة تستأنف الجمعية ممارسة نشاطها في الحدود القانونية المطلوبة منها في قرار أعذارها الذي لو احترمتها لما قررت السلطة الإدارية تعليق نشاطها.

▪ الفرع الثاني: الحل الإداري للجمعيات

يقصد بحل الجمعية زوال كل الآثار القانونية المترتبة عن تأسيسها أي إنهاء الوجود القانوني للجمعية وحل الجمعية قد يكون إداريا أي اختياريا بين أعضائها وفي الحالات التي ينص عليها القانون.

الحل الإداري: إن وصف الجمعية بأنها عقد يجعل لها الحق في البقاء أو الزوال حسب ما هو منصوص عليه في العقد أو حسب ما وصل إليها اتفاق أعضائها.

¹ الفقرة 02 والفقرة 03، من المادة 41 من القانون رقم 12/06 المتعلق بالجمعيات.

² القانون رقم 08/09 يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

وما دامت الإدارة الجماعية لأعضاء الجمعية هي من سعت لتأسيس هذه المنظمة إن صح القول فأیضا هذه الإدارة الجماعية تملك حق إنهاء هذه المنظمة فتتحل هنا بصفة إدارية طوعية وفقا لإجراءات معينة. وتختلف الأسباب الدافعة لهذا الإنهاء وبالنسبة للقانون رقم 12/06 فقد أجاز هذا الحل في المادة 42 وتختلف طرق الحل الإداري للجمعية فيمكن أن تصنفها على سبيل المثال لا على سبيل الحصر كالتالي

1. حل الجمعية وفقا للقانون الأساسي:

ونقصد به هنا أن الأعضاء قد اتفقوا مسبقا في القانون الأساسي على طريقة حل الجمعية إما بتحقيقها للعرض أو لاستحالتها في تحقيقه.

2. حل الجمعية وفقا للإدارة:

إن المادة 06 من القانون رقم 12/06 بينت أن الجمعية تؤسس بحرية من قبل أعضائها وبالمقابل كما تمتع الشخص بحرية الانضمام للجمعية فإنه يتمتع بحرية الانسحاب منها، ونجد المشرع حدد شرطا عدديا في الأعضاء المؤسسين والمتمثل في عشر (10) أعضاء بالنسبة للجمعيات البلدية وخمسة عشر (15) عضوا بالنسبة للجمعيات الولائية المنبثقة عن بلديتين على الأقل والنوادي الرياضية، وواحد وعشرون عضوا بالنسبة للجمعيات ما بين الولايات، وخمسة وعشرون (25) عضوا بالنسبة للجمعيات الوطنية، لكن تكون الإدارة المعاكسة للأعضاء هذا بأن يبدأ المؤسسون في الانسحاب من الجمعية.

وبالتالي تحدث حالة تناقض في عدد الأعضاء المؤسسين يصل إلى ما دون الحد الأدنى المحدد قانونا لتأسيسها أو حتى في حالة وفاة عضو أو أكثر مما يؤدي بالضرورة إلى حلها.

3. حل الجمعيات المعترف بها بصفة النفع العام أو الصالح العام:

إذا كان الحل الإداري للجمعية من طرف أعضائها هو الأساس لكن نجد المشرع تحديدا في الجمعيات التي يعترف لها بصفة النفع العام أو الصالح العام اشترط عليها للحل، أن لا تبادر به قبل إخطار السلطات العمومية المختصة التي منحت صفة المنفعة العامة أو الصالح العام¹، وذلك بأن هذه الأخيرة تتخذ كل التدابير الملائمة أو تكلف من يتخذها قصد ضمان استمرارية نشاط الجمعية، إن تفسير

¹ الفقرة الثالثة من المادة 42، القانون رقم 12/06 المتعلق بالجمعيات.

هذا النص يجعل من الجمعيات ذات الصنف المذكور أعلاه لا تتحل بإدارة أعضائها المؤسسين الخالصة. بل يتم إلا بموافقة وتدخل السلطة العمومية، أما أهم الأسباب الرئيسية التي تؤدي إلى هذه النهاية تحدد فيما يلي: أن المشروع المسطر كهدف للجمعية أصبح مستحيلا أي تنتهي بزوال السبب من وجودها استحالة مشروع الجمعية، بسبب صراعات الأعضاء داخليا خاصة حول تقلد الوظائف العليا في التسيير فيها، ببلوغ الأهداف المسطرة من قبل الجمعية في قانونها الأساسي، وبأن يحين الأجل الزمني المحدد لحياة الجمعية والذي سبق تحديده مسبقا من طرف أعضائها في القانون الأساسي¹.

وهذا النوع من الحلول يمثل الجانب الاستثنائي لحل الجمعية وتم حصر استعماله من طرف الإدارة على الجمعيات الأجنبية دون غيرها ويتقرر الحل الإداري للجمعية للأسباب منها:

إذا مارست أنشطة أخرى غير التي تم تحديدها في القانون الأساسي أو كان من شأنها مخالفة الدستور أو القوانين أو التنظيمات المعمول بها أو النظام العام إذا رفضت الجمعية تقديم الوثائق والمعلومات المطلوبة المتعلقة بأنشطتها ومصادر تمويلها وكيفية إدارتها وتسييرها للسلطة العمومية المختصة².

إذا أحدثت الجمعية تعديلات في هدفها أو قانونها الأساسي أو تحويل في مقرها الاجتماعي أو أي تغيير في الهيئات القيادية بدون الحصول على اعتماد مسبق من وزير الداخلية، وبمجرد تبليغ الجمعية الأجنبية بقرار وزير الداخلية المتضمن سحب الاعتماد فإنها تلتزم بالتوقف عن ممارسة أي نشاط³.

والحل الإداري يكون بالنسبة للجمعيات الأجنبية فقط، وبخلاف هذه الحالة فإنه غير ممكن قانونا، وكذلك الأمر بالنسبة للتدابير التحفظية التي لا تكون صادرة إلا من القضاء المختص، وهذا ما نص عليه القانون وأكده القضاء في عدة قرارات صادرة عنه التي منها أنه في يوم 31 جانفي 1995 استلمت الجمعية المسماة منتجي الحليب وصل استلام لتأسيس هذه الجمعية من طرف والي ولاية مستغانم، بعد

¹ طهاري حنان، النظام القانوني للحريات العامة المعدل في ظل الإصلاحات السياسية، قانون الأحزاب السياسية، قانون الجمعيات رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون، جامعة الجزائر 1 كلية الحقوق سنة 2016/2017، ص 281.

² 90/31 3 الفقرة 01 من المادة 42.

³ 90/31 4 الفقرة 02 من المادة 42.

ذلك قام هذا الأخير بالتنسيق مع مصالح الأمن بتحقيق إداري حول نشاط أعضاء الجمعية وتضمن تحقيق مصالح الأمن بأن سلوك الجمعية مغل بالنظام والآداب العامة بالإضافة إلى كون أعضائها كانوا متابعين قضائياً، أصدر الوالي قراراً قضى في مادته الأولى ما يلي:

يتم توقيف نشاط الجمعية المسماة (منتجي الحليب) لمدة ستة أشهر.

قامت الجمعية برفع دعوى أمام الغرفة الإدارية لمجلس قضاء وهران طالبة إلغاء قرار الوالي أصدرت الغرفة الإدارية قراراً قضت فيه بإلغاء قرار الوالي على أساس خلو القرار من ذكر الأسباب، استأنف الوالي قرار الغرفة الإدارية أمام مجلس الدولة طالبا إلغاء قرار الغرفة الإدارية مؤسسا استئنافه على أنه لما كان ممثلاً لدولة ومندوباً للحكومة يحق له منع نشاط أي جمعية يكون سلوك أعضائها مغلاً بالنظام العام.

أجاب مجلس الدولة بقرار صادر يوم 31 جاني 2000 بقبول الاستئناف شكلاً ورفضه موضوعاً وتأييد القرار المستأنف مؤسسا ذلك على أهم من عيب عدم ذكر الأسباب حيث أنه جاء في منطوق القرار: " حتى إذا سايرنا والي ولاية مستغانم إذا ما ذكر سبب تعليق الجمعية لمدة ستة أشهر والمتمثل في السلوك المخالف للنظام العام مع ذكر نتائج التحقيق الإداري لمصالح الأمن فإننا نكون أمام صورة ثانية من صور عدم المشروعية، حيث أنه تتخذ الإدارة قراراً فإنها تؤسسه في أن واحد على واقعة معينة وعلى قاعدة قانونية تنطبق على تلك الواقعة، وعليه فأسباب القرار الإداري هي تلك العناصر الواقعية والقانونية التي أدت بالإدارة إلى إصدار قرارها، فعندما تؤسس الإدارة قرارها على وقائع منعدمة أو يشوبها الغلط أو على أساس قواعد قانونية خاطئة أو غير مفسرة بطريقة صحيحة، فإنه يصرح بعدم مشروعية ذلك القرار، ذلك أن الوالي استند فيما استند إليه إلى صفته كمثل للدولة وكمندوب للحكومة التي تسمح له بمنع نشاط أي جمعية يكون سلوك أعضائها مغلاً بالنظام العام فإنه يكون قد وقع في غلط في القانون ما دام قانون الجمعيات لا يسمح للوالي بحل الجمعيات أو تعليق نشاطها لمدة معينة بل جعل ذلك من اختصاص الجهات القضائية المختصة بناء على طلب تقدمه السلطة العمومية بما فيها والي الولاية وهو ما تناولته المادة 32 من قانون الجمعيات، فإذا كان الوالي ممثلاً للدولة ومندوباً للحكومة على مستوى الولاية حسب المادة 92 من قانون الولاية فهذا النص لا يعني أنه باستطاعته توقيف نشاط الجمعيات على أساس هذا

المبدأ. الوالي بني قراره على سبب قانوني غير صحيح وهو نص المواد 92/97 من قانون الولاية لكن نص المادة 32 من قانون الجمعيات هو نص خاص يقيد النص العام المتمثل في قانون الولاية¹.

▪ الفرع الثالث: الحل القضائي لجمعيات حماية المستهلك

ما يلفت في موضوع الرقابة الإدارية هو ما يقرره القانون بالنسبة لحل الجمعية، حيث أن رقابة الإدارة لهذه الجهة هي رقابة محدودة للغاية وخاضعة لرقابة القضاء، فقد حرص القانون الجمعيات، على تأكيد مبدأ حرية الجمعيات.

حيث أن القاعدة العامة والأساس أنه لا يجوز حل جمعية ما إلا بإرادة أعضاء أو بمقتضى حكم قضائي يصدر عن محكمة مختصة، على اعتبار أن القضاء هو الضامن لممارسة الحقوق والحريات ومنها حرية التجمع من خلال بسط رقابته على دعاوي حل الجمعيات.

ومن خلال هذا نصت المادة 41/03 من القانون رقم 12/06 على أنه للجمعية حق الطعن بالإلغاء في قرار التعليق أمام الجهات القضائية الإدارية المختصة"، وبذلك فإن القاضي الإداري يبسط رقابته في قرار السلطة العمومية المرتبطة بتعليق نشاط الجمعيات لاحقا وليس ابتداء².

وكذلك ما نصت عليه المادة 53/04 من الدستور 2020 على أنه: " لا تحل الجمعيات إلا بمقتضى قرار قضائي"³.

أولا: بناء على طلب السلطة العمومية .

حيث أن المشرع حدد الحالات التي على أساسها يمكن السلطة الإدارية أن تطلب حل الجمعية أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا وهي:

- عندما تتلقى أموالا ترد إليها من تنظيمات أجنبية خرقت أحكام المادة 30 من قانون الجمعيات.
- المساس بالسيادة الوطنية.

¹موليا المنقلى في قرارات مجلس الدولة، الجزء الثاني، مطبعة دار هومة الجزائر، 2008، ص 191.

² الفقرة (13) من المادة 41 من القانون رقم 12/06 المرجع السابق.

³ 53 من الدستور 2020، الجريدة الرسمية عدد 64، الصادرة في 16 سبتمبر 2020.

- توقف نشاطها بشكل واضح¹.

- إذا تدخلت في شؤون الداخلية للبلاد.

حيث أن حل الجمعية أصبح فوق إرادتها يتم فقط بواسطة القضاء فهو السلطة الوحيدة التي لها الحق في حل الجمعية، ولا تستطيع السلطة الإدارية التي منحت التصريح بالتأسيس أو الاعتماد أن تبادل بحل الجمعية لوحدها أو أن تجدها بل من حقها فقط التوجه على القضاء للمطالبة بذلك، هذا ما يمكن احتسابه لصالح الجمعية لخدمات ونجد أن المشرع قد عبر أكثر من مرة عند الجهة المختصة بالحل القضائي للجمعية وجعلها المحكمة الإدارية المختصة إقليميا في حالة ما إذا كانت السلطة العمومية هي المطالبة بالحل².

ثانيا : بناءا على طلب الغير.

في حالة نزاع حول المصلحة الشخصية مع الجمعية، نجد أن المشرع فسح مجال حل الجمعيات للغير إن كانت له مصلحة في ذلك كان يتضرر من نشاط جمعية مثلا، إلا أن الدعوى التي رفعها الغير يتوجب أن تكون فيها المصلحة الشخصية والمباشرة وإلا تعد الدعوى غير مقبولة قانونا إذا كانت المصلحة تنحصر في الإدعاء بأن نشاط الجمعية لا يهدف إلى تحقيق المصلحة العامة، أما إذا كان من حرك الدعوى عضوا بالجمعية ذاتها فإن دعواه مقبولة شكلا وتبقى مسألة بحث مدى توافر عدم مشروعية الهدف من الناحية الموضوعية لقاضي الموضوع³ كما يمكن الحكم على الجمعية بعقوبة تكميلية متمثلة في حلها، ويكون ذلك بسبب الجرائم المنسوبة إليها⁴.

¹ المادة 43 من القانون رقم 12/06 المتعلق بالجمعيات.

² الرابعي حسن، الحركة الجمعوية والدولة في الجزائر، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر، 2000.

³ عبد الرافع موسى المرجع السابق، ص 288.

⁴ القانون رقم 06/23 على العقوبات التكميلية ومنها حل شخص المعنوي.

وفي حالة ما إذا كانت الجمعية المعنية تمارس نشاطا معترفا به كنشاط ذي صالح عام أو ذي منفعة عمومية تتخذها قصد ضمان استمرارية نشاطها مؤقتا حتى تتخذ تلك الجهة الإدارية المختصة ما يلزم من الإجراءات في شأنها أو تسيير مؤقتا طبقا للقواعد العامة، حتى يبيت نهائيا في النزاع القائم¹.

أما بخصوص ما يتعلق بالجمعيات الأجنبية فقد نصت المادتين 65 و 68/03 من القانون رقم 12/06 على إمكانية تعليق أو سحب الترخيص من الجمعية من قبل وزير الداخلية، ويعد سحب الترخيص بمثابة حل ويكون ذلك في حالة مخالفة أحكام قانونها الأساسي أو عند قيامها بالتدخل في الشؤون الداخلية للدولة، أو القيام بنشاطات يحضرها القانون، حيث نصت المادة 65 من القانون رقم 12/06 على هذه المحظورات بقولها " دون الإخلال بتطبيق الأحكام الأخرى للتشريع والتنظيم المعمول بهما يعلق أو يسحب الاعتماد الممنوح لجمعية أجنبية بمقرر من الوزير المكلف بالداخلية عندما تقوم هذه الجمعية بممارسة نشاطات أخرى غير تلك التي يتضمنها قانونها الأساسي أو تتدخل بصفة صريحة في الشؤون الداخلية للبلد المضيف أو تقوم بنشاط من شأنه أن يخل ب:

✚ . السيادة الوطنية.

✚ . بالنظام التأسيس القائم.

✚ . بالوحدة الوطنية أو سلامة التراب الوطني.

✚ . بالنظام العام والآداب العامة.

✚ . بالقيم الحضارية للشعب الجزائري².

كما نصت المادة 68/02 من القانون رقم 12/06 على أنه " يؤدي سحب الاعتماد إلى حل الجمعية الأجنبية وأيلولة أملاكها طبقا للقانون الأساسي³.

❖ نتائج حل الجمعية بحكم قضائي:

ينتج عن حل الجمعية حلا قضائيا أيلولة أملاكها طبقا للقانون الأساسي للجمعية المحلة ما لم يقضي القرار القضائي بخلاف ذلك والأصل أنه بصدور قرار قضائي نهائي بحل الجمعية تنتهي

¹ المرجع السابق، ص 105 .

² المادة 65 من القانون رقم 12/06 المرجع السابق.

³ المادة 901 من القانون 08/09 ، المرجع السابق.

الشخصية المعنوية للجمعية إلا أن هذه الشخصية تظل قائمة حتى تمام التصفية باسمها وبصفتها، ويمثلها في ذلك المصفي¹، ويتولى المصفي القيام بتصفية كل ما للجمعية على الغير من حقوق وما عليها للغير من التزامات.

نستنتج من دراسة النظام القانوني لعمل الجمعيات أن هذا العمل يتحدد إطاره العام في ميادين متعددة وواسعة سواء تلك المحددة بموجب المادة 02 من القانون رقم 12/06 المتعلق بالجمعيات أو المجالات التي تبنتها بعض القوانين الأخرى، حيث يمارس هذا العمل بوسائل محددة، ولأجل أغراض محددة، وعموما فإن مجالات عمل هذه الجمعيات لا تتعلق بالعمل السياسي أو النقابي أو التجاري ذلك أن هذه الأعمال تمارسها باقي مؤسسات المجتمع المدني أخرى بحكم النصوص القانونية المتعلقة بها².

• المطب الثاني: الآثار المترتبة على حل الجمعيات

يمثل حل الجمعية نهاية طبيعية أو استثنائية لمسيرتها القانونية والإدارية، إذ يُفرض هذا الإجراء إلى فقدان الجمعية لشخصيتها الاعتبارية ووقف جميع أنشطتها وأعمالها. وينطوي هذا الحل على مجموعة من الآثار القانونية والمالية التي تمس كل من وضع الجمعية القانوني، وحقوق والتزامات أعضائها، وكذلك وضع أموال الجمعية ومواردها.

ففهم هذه الآثار ومراحل التعامل معها يُعد أمراً ضرورياً لضمان سير إجراءات الحل بطريقة قانونية منظمة، تحافظ على حقوق الأطراف المعنية وتحقق العدالة والشفافية في تصفية موارد الجمعية. ومن هنا، يتطلب الأمر تفصيلاً دقيقاً لما يترتب على حل الجمعية من تغييرات جوهرية، لا سيما فيما يتعلق بفقدان الجمعية لشخصيتها القانونية وضرورة تصفية أموالها وفقاً للأطر القانونية المحددة.

لذا يتناول هذا المطب تحليل الآثار المترتبة على حل الجمعية من خلال فرعين رئيسيين:

¹ الرزاز، التنظيم القانوني للجمعيات والمؤسسات الأهلية في مصر، بدون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر.

² سيد علي فاضلي، نظام عمل الجمعيات في القانون الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق بجامعة

- الفرع الأول: آثار الحل على الشخصية الاعتبارية للجمعيات حماية المستهلك، والذي يوضح كيف يؤدي حل الجمعية إلى زوال كيائها القانوني، مما ينهي صلاحياتها ويمحو حقوقها والتزاماتها أمام الغير.
 - الفرع الثاني: تصفية أموال الجمعية، الذي يعرض العملية القانونية التي يتم من خلالها إدارة وتصريف ممتلكات الجمعية، لتسوية ديونها وتوزيع أصولها بما يتوافق مع القانون والهدف الأصلي للجمعية.
- وبذلك، يوفر هذا المطلب إطاراً قانونياً متكاملًا لفهم طبيعة وأبعاد حل جمعيات حماية المستهلك والآثار القانونية والمالية الناجمة عنه، مما يسهل التعامل مع هذه المرحلة الانتقالية بأكثر قدر من الوضوح والعدالة.

▪ الفرع الأول: آثار الحل على الشخصية الاعتبارية لجمعيات حماية المستهلك:

نصت المادة 44 من القانون: 06/12 المتعلق بالجمعيات على أنه يترتب الحل الإرادي للجمعية أيلولة أملاكها المنقولة والعقارية طبقاً للقانون الأساسي¹.

وباعتبار الجمعية شخصاً اعتبارياً له كيان قانوني مستقل عن مؤسسيه فإن ذلك يقتضي بقاء الشخصية الاعتبارية للجمعية حتى تمام تصفية أموالها والمشرع كما سبق القول لم يحدد ميعاد بدء أثر الحل، كما أنه اعترف للجمعية بحريتها في تصفية أملاكها.

وهذا ما يعني الإبقاء على الشخصية الاعتبارية حتى تصفية أملاكها.

وقد نصت المادة 444 من القانون المدني على أنه تنتهي مهام المتصرفين عند انحلال الشركة أما شخصية الشركة فتبقى مستمرة إلى أن تنتهي التصفية²، وقياساً على ذلك يجب الإبقاء على شخصية الجمعية إلى حين تصفية كامل ممتلكاتها وتحديد مالها².

¹ المرشد العملي للجمعيات الوزارة المنتدبة المكلفة بالتضامن الوطني، المؤسسة الوطنية للنشر والإشهار، ط 1 / الجزائر، 1997.

² 58-75 المؤرخ في 26/09/1975 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم الجريدة الرسمية، عدد 78.

وعلى سبيل المثال فقد ذهبت محكمة النقض الفرنسية إلى الحكم صراحة ببقاء التصفية، حتى وإن كان قرار قد تم بمقتضى التصفية، حتى وإن كان قرار قد تم بمقتضى نص قانوني¹.

ويعد بقاء الشخصية المعنوية للجمعية بعد حلها ضرورة قصوى تتمثل عموماً في إنهاء كافة العمليات والمسائل العالقة ومن ذلك فإن المطالبة بالديون المستحقة للجمعية أو عليها وتسوية وضعية العقود إن وجدت وتسليم الأملاك لأصحابها أو إرجاعها لذمة الجمعية في الحالة العكسية، كما يعد بقاء الشخصية الاعتبارية للجمعية في حالة ما انقضت الشخصية الاعتبارية للجمعية.

إن حل الجمعية هو إجراء لا بد أن يكون محدداً سلفاً فإذا كان القانون الأساسي قد تضمن بيان هذا الإجراء والخطوات التي يجب إتباعها فتعين الالتزام بها أو الإكراه للجهة التي أصدرت قرار الحل أن تقوم بإتخاذ مثل هذه الإجراءات².

وكحوصلة للقول يجب الإشارة إلى أن الجمعية على عكس الشركة لا تبتغي تقسيم الأرباح لأن نشاطها تطوعي، كما أن أعضائها بموجب المادة 27 من القانون 12-206 ملتزمين بتضمين القانون الأساسي للجمعية قواعد وإجراءات أيلولة الأملاك في حالة حلها، وقد تكوم لتصفية غير مفيدة إذا لم يكن أن تكون عملية التصفية بسيطة فتتم خلال الجمعية العامة للجمعية المنعقدة بغرض حل الجمعية³.

▪ الفرع الثاني: تصفية أموال جمعيات حماية المستهلك

من خلال استقراء المادتين 27 و 44 من القانون 12-06 نجد أن المشرع ترك الحرية للأعضاء في ذلك حيث يؤخذ في الاعتبار ما نصت عليه أحكامه عليه أحكام القانون الأساسي للجمعية وكمبدأ عام، ولا يتدخل القضاء في هذا الأمر إلا استثناءً، ونرى أن هذه المسألة يكتنفها بعض الغموض حيث كما المشرع أن ينظم هذه المسألة نظراً لأهميتها البالغة، ولئن كان الأصل هو تنظيم هذه المسألة في القانون الأساسي للجمعيات غير أنه لا يمنع من الرجوع إلى القواعد العامة في القانون الأساسي إذا ما خلا القانون الأساسي من تنظيم حل الجمعية.

¹ عبد الرافع موسى، الجمعيات والأسس القانونية التي تقوم عليها ومدى تجارية أعمالها، واكتسابها صفة التاجر المشار إليه 290، المؤرخ في 30 سبتمبر 1975.

² المرجع السابق، ص 171.

³ رقم 12/06 المتعلق بالجمعيات السابق (171-172).

وقد نصت المادة 445 من القانون المدني على تتم التصفية عند الحاجة إما على يد جميع الشركاء وإما على يد مصف واحد أو أكثر تعيينهم أغلبية الشركاء. وإذا لم يتفق الشركاء على تعيين المصفي، فيعيينه القاضي بناء على طلب أحدهم.

وفي الحالات التي تكون فيها الشركة باطلة فإن المحكمة تعين المصفي وتحديد طريقة التصفية بناء على طلب كل من يهمه الأمر. وحتى يتم تعيين المصفي يعتبر المتصرفون بالنسبة إلى الغير في حكم المصفين.

وتجدر الإشارة إلى أن أحكام المادة 445 سالفه الذكر وما نصت عليه أحكام قانون الجمعيات لا يختلفان روحاً، فالجمعية كامل الحرية ومطلق السلطة في تحديد مال أموالها بعد حلها من خلال التنصيص على ذلك في قانونها الأساسي، وإذ تقوم بعملية التصفية وما تتطلبه استغلال الأصول واسترداد الديون ودفع المبالغ المستحقة للدائنين، ولا يقيد ذلك إلا قيد عدم توزيع الأصول المتبقية على الأعضاء لتتافيه وهدف الجمعية، بل عادة ما يمنح إلى الجمعية تشدد نفس هدف الجمعية المحلية.

إلا أنه عملياً، إذا كان حجم نشاط الجمعية متوسعا وأملاكها كثيرة، فقد يصعب على أعضائها القيام بعملية التصفية بأنفسهم مما يقتضي تعيين مصف، ويمكن النص على هذا الإجراء بالقانون الأساسي أو يتم الاتفاق عليه في الجمعية العامة غير العادية التي تتعقد بغرض حل الجمعية، وفي حالة الاختلاف بين أعضاء الجمعية حول تصفية الجمعية وفي ظل غياب وجود نص بالقانون الأساسي يحسم هذا الخلاف تطبيق أحكام المادة 45 من القانون (12/06) التي تعقد الاختصاص للقضاء لفض النزاعات بين أعضاء الجمعية مهما كان طبيعتها، وبطبيعة الحال فإن حكم القاضي لن يخرج عن تعيين مصفياً لها.

وللمصفي أن يقوم بتأدية جميع الأعمال الضرورية لتصفية الجمعية من استرجاع الأصول من الغير أو الأعضاء وبغرض تحقيق ذلك يمكنه رفع دعاوي قضائية في هذا الشأن، كما يمكنه القيام باتخاذ التدابير التحفظية للحفاظ على الذمة المالية للجمعية فله الحق بمطالبة مسيري الجمعية بالحسابات

المتعلقة بتسييرها، وسجلات الحسابات والمراسلات وغيرها، كما يمكنه إتمام العمليات المعطلة، إلا أنه لا يمكن المصفي مباشرة أعمالاً للجمعية إلا لازمة لإتمام أعمال سابقة¹.

وتجدر الإشارة إلى أن المصفي قد يقوم بعملية التصفية تطوعاً وهذا بعد تبرعاً للجمعية، إلا أنه في الغالب لا يقوم بعمله مجاناً وإنما باجر وفي هذه الحالة تعتبر أتعابه جزءاً من تكاليف التصفية أو من المصاريف اللازمة للتصفية تتحملة الجمعية عند التصفية النهائية.

وغني عن البيان أن أصول الجمعية لا تخرج عن كونها أموالاً، لذلك فالتصرف فيها لا يكون إلا في الشق الإيجابي الدائن، أما الجانب المدين فيتم سداه أولاً، ولا يجوز لأعضاء الجمعية أن يوزعوا بينهم أي جزء من أصول الجمعية المتبقية بعد سداد مستحقات الدائنين لأن ذلك يعد بمثابة توزيع الأرباح، ومع ذلك يجوز لهم أن يطالبوا بالحصص العينية التي قدموها سواء كانت منقولة أو عقاراً إذا نص القانون الأساسي على ذلك، فإذا لم تعد الحصة العينية لصاحبها فإنه لا يمكن أن تؤول لأي عضو آخر².

وفيما يخص الحصص العينية المتبقية، بما فيها الحصص العينية للأعضاء التي لم يطالبوا بها وكما هو معلوم أن الجمعية نشاطها له طابع إنساني واجتماعي، وخيري وغيره من الأنشطة التي لا تبتغي تحقيق الربح، والبناء عليه فإن مال هذه الأموال المتبقية بالضرورة يعود إلى الجمعيات التي تنشأ نفس هدف الجمعية المحلية وعلى سبيل المثال فقد ذهب المشرع الفرنسي إلى تقييد هذا التوزيع إما على الجمعيات التي تقوم بنشاط مماثل للجمعية التي تم حلها، وأن تكون ذات نفع عام، وفي كل الأحوال لا يجوز للجمعيات المستفيدة أن تضم أعضاء من الجمعية التي تم تصفيتها، حتى لا يعتبر هذا نوع من التحايل لإعادة هذه الأموال إلى هؤلاء الأعضاء³. حيث يمكن أن يوكل أمر هذه الأصول المتبقية إلى السلطة العامة تامة بوضع جميع الجمعيات وبجزم أنشطتها.

¹ المادة 446 من القانون المدني المعدل والمتمم.

² المرجع السابق، ص 294.

³ عبد الرافع موسى، المرجع السابق، ص 295.

خلاصة

الرقابة على جمعيات حماية المستهلك تهدف إلى ضمان التزامها بالقوانين من خلال الرقابة الإدارية، المالية، والقضائية يتم حل الجمعيات في حالات مخالفة الأهداف القانونية، انحراف الإدارة، أو التهرب من الرقابة يتم ذلك بناءً على تحقيق قانوني وقرار من الجهات المختصة.

خاتمة

خاتمة

في ختام هذه الدراسة التي تناولت بالنظر والتحليل النظام القانوني المنظم لجمعيات حماية المستهلك في الجزائر، يمكن القول إن المشرع الجزائري قد وضع إطارًا قانونيًا عامًا يسمح بإنشاء وممارسة النشاط الجمعوي، بما في ذلك الجمعيات ذات الطابع الاستهلاكي، وذلك من خلال النصوص المنظمة للجمعيات بوجه عام، كالقانون رقم 90/31، وكذا القانون رقم 09/03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

غير أن هذه الدراسة كشفت عن وجود جملة من التحديات والإشكالات التي لا تزال تؤثر على فعالية جمعيات حماية المستهلك في أداء دورها، سواء على مستوى الشروط الشكلية والموضوعية لتأسيسها، أو على مستوى آليات الرقابة المالية والإدارية، ناهيك عن ضعف التنسيق بينها وبين الهيئات العمومية، وغياب ثقافة استهلاكية قوية تُعزز من مكانة هذه الجمعيات داخل المجتمع.

وقد خلصت الدراسة إلى أن ضمان فعالية هذه الجمعيات يتطلب أكثر من مجرد الاعتراف القانوني بها، بل يقتضي مراجعة بعض النصوص القانونية ذات الصلة، وتفعيل آليات الرقابة البنّاءة بدل الرقابة المُقيّدة، وتعزيز ثقافة المشاركة والتنسيق بينها وبين الإدارات العمومية، مع تمكينها من مصادر تمويل شفافة ومستقرة تمكّنها من أداء دورها الرقابي والتوعوي.

❖ نتائج الدراسة:

أسفرت الدراسة عن مجموعة من النتائج يمكن إجمالها فيما يلي:

1. أن المشرع الجزائري أقر مبدأ حرية تأسيس الجمعيات، بما فيها جمعيات حماية المستهلك، وكرّس ذلك في كل من الدستور والقوانين التنظيمية، لا سيما القانون 90/31 وقانون 09/03.
2. أن تأسيس الجمعية يخضع لمجموعة من الشروط الشكلية والموضوعية، غير أن بعض هذه الشروط لا تزال تُطرح كمصدر عرقلة في الممارسة الميدانية، نظرًا لتعقيد الإجراءات أو غموض بعض النصوص.
3. أن النظام القانوني لم يخص جمعيات حماية المستهلك بنصوص مستقلة تعكس خصوصيتها كمؤسسات ذات وظيفة رقابية وتوعية في مجال حيوي، بل تُعامل ضمن الإطار العام للجمعيات.

4. أن الرقابة الإدارية والمالية الممارسة على الجمعيات، رغم أهميتها، قد تكون أحياناً سبباً في تعطيل نشاط الجمعيات وتهديد استقلاليتها، خاصة في غياب توازن بين سلطة الإدارة وحرية المجتمع المدني.

5. أن جمعيات حماية المستهلك في الجزائر، رغم وجودها قانوناً، لا تزال ضعيفة من حيث التأثير والفعالية، وهو ما يعكس إشكالات في التمويل، التكوين، وضعف التنسيق مع الهيئات الرسمية.

6. أن الجانب العملي يكشف عن فجوة كبيرة بين النصوص القانونية وواقع النشاط الجمعوي، ما يستدعي إصلاحات تشريعية ومؤسسية شاملة.

التوصيات والمقترحات

بناءً على ما سبق، تقترح الدراسة ما يلي:

1. **مراجعة الإطار القانوني المنظم للجمعيات**، عبر سنّ قانون خاص بجمعيات حماية المستهلك، يُراعي طبيعتها الخاصة، ويُسهّل إجراءات تأسيسها ومتابعتها.
2. **تبسيط الإجراءات الإدارية** لتأسيس الجمعيات ومنحها الاعتماد، من خلال الرقمنة وتوحيد النماذج، وتقليص آجال الرد القانوني.
3. **تعزيز الرقابة القضائية بدل الرقابة الإدارية** في ما يتعلق بقرارات التجميد أو الحل، حمايةً لاستقلالية الجمعيات.
4. **وضع آلية تمويل واضحة وشفافة** تمكّن الجمعيات النشطة من الحصول على الدعم العمومي أو الخاص دون المساس بزمته المالية أو توجيهها المستقل.
5. **تفعيل دور جمعيات حماية المستهلك** عبر إشراكها في رسم السياسات العمومية المتعلقة بالأسواق، والتنسيق بينها وبين مديريات التجارة والرقابة.
6. **تكثيف حملات التكوين والتأطير القانوني لأعضاء الجمعيات** لضمان احترافيتهم في التعامل مع النصوص، والتزاماتهم القانونية.
7. **نشر الثقافة الاستهلاكية في المجتمع**، من خلال إدماج برامج التوعية في المناهج التعليمية، ووسائل الإعلام، ودعم المبادرات المحلية ذات البعد التثقيفي.

قائمة المصادر والمراجع

1- المصادر

أ/ من الدساتير والقوانين الجزائرية

- قانون رقم 90-31 بتاريخ 4 ديسمبر 1990 المتعلق بجمعيات حماية المستهلك. الجريدة الرسمية، العدد 44، 12 ديسمبر 1990.
- قانون رقم 12-06 بتاريخ 12 يناير 2012 المتعلق بحماية المستهلك، الجريدة الرسمية، العدد 4، 8 فبراير 2012.
- قانون رقم 12-10 بتاريخ 25 يناير 2012 المتعلق بالمنافسة والوقاية من الممارسات الاحتكارية. الجريدة الرسمية، العدد 7، 7 فبراير 2012.
- قانون رقم 10-11 بتاريخ 22 يونيو 2011 المتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية العدد 37، 13 يوليو 2012.
- قانون رقم 12-07 بتاريخ 21 فبراير 2012 المتعلق بالولاية. الجريدة الرسمية، العدد 12، 29 فبراير 2012.

ب/ مراسيم ونصوص قانونية :

- القانون رقم 12-06 الصادر في 12 يناير 2012 المتعلق بالجمعيات الجريدة الرسمية، عدد 02، بتاريخ 15 يناير 2012.
- المرسوم التنفيذي رقم 272-92 بتاريخ 6 يوليو 1992.
- مرسوم تنفيذي رقم 147-89 بتاريخ 8 أغسطس 1989.
- مرسوم تنفيذي رقم 08-06 بتاريخ 14 يناير 2008 يحدد كيفية تطبيق قانون حماية المستهلك الجريدة الرسمية، العدد 5، 16 يناير 2008.
- المادة 02 من القانون 12/06 المتعلق بالجمعيات الصادرة في 12 يناير 2012 الجريدة الرسمية، العدد 02.
- المادة 07 من الأمر رقم 12/06 المتعلق بالجمعيات الجريدة الرسمية، عدد 02، بتاريخ 15 يناير 2012.
- المادة 08 من الأمر رقم 12/06 المتعلق بالجمعيات الجريدة الرسمية، عدد 02، بتاريخ 15 يناير 2012.

قائمة المصادر و المراجع

- المادة 03 من القانون حماية المستهلك رقم 09-03 الصادر ب25 فبراير 2009 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش - الجريدة الرسمية العدد 15 تاريخ الإصدار 08 مارس 2009 الصفحة 05.
- المادة 97 من الأمر 75-58 المتعلق بالقانون المدني.
- المادة 10 من قانون 12/06 المتعلق بالجمعيات الجريدة الرسمية، عدد 02، بتاريخ 15 يناير 2012.
- المادة 11 من القانون 12/06 المتعلق بالجمعيات الصادرة ب 12 يناير 2012 الموافق ل 12 صفر 1433 العدد 02 الجريدة الرسمية.
- المادة 18، 19 من القانون 12/06 المتعلق بالجمعيات الجريدة الرسمية، عدد 02، بتاريخ 12 يناير 2012.
- أمر رقم 99-03 بتاريخ 21 يونيو 1999 المتعلق بحماية المستهلك .الجريدة الرسمية، العدد 37، 30 يونيو 1999.

ج/ الأوامر التنفيذية والمراسم التشريعية:

- القانون التنفيذي رقم 199-96 بتاريخ 8 مايو 1996 المحدد لتنظيم الرياضة وتسييرها .الجريدة الرسمية، العدد 29، 12 مايو 1996.
- أمر رقم 13-13 بتاريخ 2 يوليو 2003 المتعلق بالمنافسة .الجريدة الرسمية، العدد 63، 21 يوليو 2003.
- أمر رقم 98-03 بتاريخ 7 يونيو 1998 المتعلق بالمنافسة .الجريدة الرسمية، العدد 30، 20 يونيو 1998.
- مرسوم تنفيذي رقم 272-92 بتاريخ 6 يوليو 1992 يحدد اختصاصات المجلس الوطني لحماية المستهلك .الجريدة الرسمية، العدد 22، 17 يوليو 1992.
- مرسوم تنفيذي رقم 147-89 بتاريخ 8 أغسطس 1989 بإنشاء مركز جزائري لمراقبة الجودة.الجريدة الرسمية، العدد 33، 9 أغسطس 1989.
- القانون المدني المعدل والمتضمن في 26 سبتمبر 1975.الجريدة الرسمية، العدد 78، 30 سبتمبر 1975.
- أمر رقم 20-95 بتاريخ 23 يوليو 1995 المتعلق بمجلس المحاسبة الجريدة الرسمية العدد 39.
- أمر رقم 13-13 بتاريخ 2 يوليو 2003.

2- المراجع

- من الكتب :

أ/ رسائل وأطروحات جامعية:

مذكرات الدكتوراه:

- كريمة بركات. حماية المستهلك في ظل اقتصاد السوق: دراسة مقارنة [أطروحة دكتوراه]. جامعة مولود معمري، تيزي وزو.
- طهاري حنان. النظام القانوني للحريات العامة المعدل في 2017 ظل الإصلاحات السياسية: قانون الأحزاب السياسية وقانون الجمعيات [رسالة دكتوراه]. جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق.
- طهاري حنان. النظام القانوني للحريات العامة المعدل في 2017 ظل الإصلاحات السياسية [رسالة دكتوراه]. جامعة الجزائر 1.

مذكرات الماجستير:

- نجاح ميني، آليات حماية المستهلك في الاقتصاد الإسلامي [مذكرة ماجستير]. جامعة الحاج لخضر، باتنة 2008.
- سيد علي فاضلي. نظام عمل جمعيات حماية المستهلك في التشريع الجزائري، 2009 [مذكرة ماجستير]. جامعة محمد خيضر، بسكرة.
- كلثوم وهابي. التسويق في المنظمات غير الهادفة للربح: جمعيات حماية المستهلك نموذجاً [مذكرة ماجستير]. جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس

ب/ مقالات ومجلات:

- نشاط نجية، الاعتراف بالمنفعة العمومية لجمعية حماية المستهلك في الجزائر. المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية والاقتصادية، (2)56، 309-315.
- بوصفصاف خالد، تأسيس الجمعيات في القانون الجزائري. مجلة الحقيقة، (3)17، 117-125.
- نجلاء بوشامي. (2018). ممارسة حرية تأسيس الجمعيات في الجزائر بين الإقرار الدستوري والتقييد القانوني. التواصل في الاقتصاد والإدارة والقانون، (2)24، 261-278.

- الفضة محمد. (2023). دور جمعيات حماية المستهلك بين الواقع والمأمول .مجلة الاجتهاد، 12(1)، 174-185.
- اسماعيل عيسى. (2007). دور جمعيات حماية المستهلك في إعلام وتحسيس المستهلكين بالممارسات الترويجية غير الأخلاقية .مجلة فصلية دولية محكمة، 1(3)، 15-26.
- د. سعدي صالح. (2020). دور جمعيات حماية المستهلك في ضمان أمن وسلامة المستهلكين .مجلة علمية فصلية، 57(5)، 447-460.
- أ. بو شاف صافية، بن ميهوب أمينة. (2020). دور جمعيات حماية المستهلك الجزائري في التصدي للممارسات التسويقية المضللة .مجلة ارتقاء للبحوث والدراسات الاقتصادية، -35، 1(1)، 48.
- نادية لاكلي. (2020). دور جمعيات حماية المستهلك في ترشيد وحماية المستهلكين .مجلة الدراسات الحقوقية، 7(3)، 602-620.
- د ضريفي نادية، مجلط فواز. (2017). دور جمعيات حماية المستهلك في الدفاع عن حقوق المستهلكين .مجلة الاجتهاد القضائي، 9(14)، 182-195.
- د عبد القادر شادي. (2023). منظمات المجتمع المدني ودورها في رفع وعي المستهلكين وترشيد سلوكهم الاتفاقي في الجزائر .مجلة البحوث والدراسات العلمية، 17(1)، 353-370.
- نور الدين سعدون. (2016). الجمعيات المدنية في الجزائر بين القانون 90/31 وقانون 12/06 .مجلة جزائرية لأمن الإنسان، 1(1)، 193-194.
- عباس فريد. (2016). فكرة المؤسسة في قانون الجمعيات الجزائري .مجلة علمية دولية فصلية، 53(3)، 120-135.
- د فرج عبد الفتاح فرج. (2006). جمعيات حماية المستهلكين ودورها في تعزيز التنمية .مجلة الحقيقة للعلوم الإنسانية والاجتماعية، 5(1)، 28-40.
- نجاح ميدني 2008، آليات حماية المستهلك في الاقتصاد الإسلامي [مذكرة ماجستير]. جامعة الحاج لخضر، باتنة.
- سيد علي فاضلي. (2009). نظام عمل الجمعيات في التشريع الجزائري [مذكرة ماجستير]. جامعة محمد خيضر، بسكرة.

قائمة المصادر و المراجع

- كلثوم وهابي) . 2011. (التسويق في المنظمات غير الهادفة للربح: الجمعيات نموذجاً [مذكرة ماجستير]. جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس
- كريمة بركات) . 2014. (حماية المستهلك في ظل اقتصاد السوق: دراسة مقارنة [أطروحة دكتوراه]. جامعة مولود معمري، تيزي وزو.
- طهاري حنان .النظام القانوني للحريات العامة المعدل في 2017 ظل الإصلاحات السياسية: قانون الأحزاب السياسية وقانون جمعيات حماية المستهلك [رسالة دكتوراه]. جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق.
- طهاري حنان .النظام القانوني للحريات العامة المعدل في 2017 ظل الإصلاحات السياسية [رسالة دكتوراه]. جامعة الجزائر 1.

المواقع الالكترونية:

باللغة العربية :

- الموقع الرسمي لوزارة التجارة وترقية الصادرات، الجزائر رابط الموقع:
<https://www.commerce.gov.dz>
- الجريدة الرسمية الجزائرية: (journal officiel algerien) يحتوي على قانون 06-12 المتعلق بجمعيات حماية المستهلك <https://www.joradp.dz>
- الموقع الرسمي لجمعية الجزائرية لحماية المستهلك [http:// www.apo-ce.org](http://www.apo-ce.org)
- بوابة وزارة العدل الجزائرية تحتوي على قوانين جزائرية و المراسيم التنفيذية <https://www.sgg.dz>
- مواقع الجامعات الجزائرية جامعة الجزائر، جامعة بليدة، جامعة قسنطينة
<http://theses.cerist.dz>

الملاحق

القانون الأساسي لجمعية حماية المستهلك APOCE نموذجاً

المنظمة الجزائرية لحماية وإرشاد المستهلك ومحيطه

القانون الأساسي للجمعية:
المنظمة الجزائرية لحماية وإرشاد المستهلك ومحيطه



المصادق عليه خلال الجمعية العامة العادية المنعقدة بتاريخ: 25 مارس 2022

الباب الأول

الفصل الأول

أحكام عامة

التسمية - الموضوع - الهدف - المقر - مدة عمل و مداه
المادة 02 تسمى الجمعية:



المنظمة الجزائرية لحماية وإرشاد المستهلك و محيطه

المادة 03: المنظمة الجزائرية لحماية وإرشاد المستهلك و محيطه هي جمعية وطنية اجتماعية، يشترك المؤسسون والمنخرطون في تسخير معارفهم ووسائلهم بصفة تطوعية ولغرض غير مريح من أجل ترقية نشاطها وتشجيعه في إطار الصالح العام دون مخالفة الثوابت و القيم الوطنية ودون المساس بالنظام والآداب العامة وأحكام القوانين والتنظيمات المعمول بها.

المادة 04: تهدف الجمعية أساسا إلى:

- العناية بشؤون المستهلك ورعاية مصالحه، والعمل على مواجهة حالات الغش و الخداع.
 - الدفاع عن المصالح المادية والمعنوية للمستهلك وتبني قضاياها لدى الجهات العامة والخاصة.
 - العمل على ترقية جودة المواد الاستهلاكية والخدماتية.
 - القيام بعملية التحسيس، الإرشاد، التوجيه والاعلام في المجال الاستهلاكي.
 - ضمان محيط صحي وسليم لحياة المستهلك و حياة من يرعاهم.
- وتتعهد الجمعية بأن لا تسعى إلى تحقيق أهداف أخرى غير ما صرحت به.

المادة 05: يكون مقر الجمعية كائن بـ:

قطعة رقم 30 (تجزئة لأكير) طريق السبالة / السبالة / بلدية درارية / الجزائر
ومع مراعاة التشريع المعمول به لا يمكن نقل هذا المقر الا بقرار من الجمعية العامة

المادة 06: مدة الجمعية :

هي 99 سنة " تسعة وتسعون سنة " .

المادة 07: تتمتع الجمعية بالشخصية المعنوية والأهلية القانونية وهي تمارس نشاطاتها على مستوى كامل التراب الوطني.

المادة 08: يسمح للمنظمة باصدار³ ونشر نشریات ، مجلات ، وثائق إعلامية ، مطويات لها علاقة بهدفها في ظل احترام الدستور والقيم و الثوابت الوطنية و القوانين المعمول بها ، على ان يكون البيان الرئيسي محررا باللغة العربية



الفصل الثاني

شروط وكيفية انضمام وانسحاب الأعضاء وواجباتهم وحقوقهم -

المادة 09: تتكون المنظمة من أعضاء مؤسسين و أعضاء ناشطين وأعضاء شرفيين.

تخول مداولة الجمعية العامة صفة العضو الشرفي بناء على اقتراح مكتب المنظمة .

المادة 10: زيادة على الشروط المنصوص عليها في التشريع المعمول به ، لاسيما المادة 04 من القانون رقم 06-12 المؤرخ في 12 جانفي 2012 المتعلق بالجمعيات ، يجب ان تتوفر في العضو و الناشط في المنظمة:

- السهر على تجسيد وتحقيق أهداف المنظمة .
- التحلي والالتزام بالأخلاقيات و السلوكيات العامة للمجتمع.
- المشاركة المنتظمة في أنشطة الجمعية .
- احترام القانون الأساسي والداخلي للمنظمة، والالتزام بتنفيذ قرارات الجمعية العامة، وعدم القيام بأي نشاط يتعارض مع أهدافها ومبادئها وقدراتها.

المادة 11: يتم الانضمام الى المنظمة بطلب كتابي يوقعه صاحب الطلب، ويقبله مكتب المنظمة، تمنح صفة العضو بمنح بطاقة الإنخراط .

المادة 12: تفقد صفة العضو في المنظمة بالأسباب التالية:

- الاستقالة مقدمة كتابيا .
- الوفاة .
- عدم دفع الاشتراكات لمدة : سنة واحدة
- حل المنظمة .
- الشطب لأسباب خطيرة وفقا للإجراء الذي يحدده النظام الداخلي .
- ثبوت ثلاث غيابات متتالية، أو غيابات متكررة بدون أسباب معقولة .
- عدم الالتزام بشروط العضوية المذكورة في المادة العاشرة (10) من القانون الأساسي للمنظمة.

المادة 13: كل عضو له الحق في التصويت والترشح على جميع مستويات المنظمة شريطة:

- استيفاء الاشتراكات.

- السلوك الحسن و التحلي بالأخلاق الحميدة .

- إتمام سنة كاملة من النشاط المنتظم.

الباب الثاني تنظيم وسير أجهزة الجمعية -



تضم المنظمة جمعية عامة ومكتب تنفيذي.

الفصل الأول

- الجمعية العامة

المادة 14: تضم الجمعية العامة ممثلي الولايات بالإضافة إلى أعضاء الهيئة التنفيذية.

تعين كل ولاية (01) مندوب.

ويتم تعيين المندوب عن طريق الاختيار أو الانتخاب السري فيما بينهم.

المادة 15: المدة الانتخابية للجمعية العامة هي خمس سنوات (05).

المادة 16: تتكفل الجمعية العامة بما يلي :

- الإدلاء برأيها فيما يخص جدول ونتائج النشاطات، تقارير التسيير المالي، والوضعية الأدبية للجمعية.
- المصادقة على القوانين الأساسية و النظام الداخلي للمنظمة، بالإضافة إلى تعديلاتها .
- القيام بانتخاب المكتب التنفيذي وكذا تجديده .
- المصادقة على قرارات المكتب التنفيذي بخصوص تنظيم هيكل المنظمة وتمثيلها المحلي.
- قبول الهبات و الوصايا عندما تقدم بإثبات وشروط، بعد التحقق من عدم تنافيها مع الأهداف المسطرة للمنظمة.
- الموافقة على إنشاء أجهزة استشارية، ومتابعة الموافقة على اقتناء العقارات.
- دراسة الطعون المقدمة فيما يخص الانضمام إلى المنظمة .
- البت النهائي في قضايا الانضباط .
- تحديد مبلغ الاشتراكات السنوية .

المادة 17: تجتمع الجمعية العامة في دورة على الأقل مرة واحدة (01) في السنة، وتجتمع في دورة غير عادية كلما دعت الحاجة إلى ذلك ، بطلب من رئيس المنظمة ، أو بطلب من ثلثي (2/3) أعضاء المكتب أو بطلب من ثلثي (2/3) أعضائها.

وفي هاتين الحالتين الأخيرتين يجلس الأمين العام أو النائب الأول للرئيس محل رئيس المنظمة.

المادة 18: تستدعي الجمعية العامة وفقا لأحكام المادة 17 من هذا القانون، وتسجل الاستدعاءات في سجل المداولات وترسل كتابيا من رفقة جدول الأعمال إلى عناوين أعضاء الجمعية العامة في أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوما.

المادة 19: لا يمكن للجمعية العامة المداولة بصفة مقبولة عند الاستدعاء الأول إلا بحضور النصف من أعضائها ، وإذا لم يكتمل النصاب ، تستدعي الجمعية العامة مرة ثانية في أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوما عندها يمكن للجمعية العامة المداولة مهما كان عدد حضور أعضائها.

المادة 20 : تتخذ القرارات بأغلبية ثلثي (3/2) أعضاء الجمعية العامة الحاضرين في الاجتماع، وفي حال تساوي الأصوات يعتبر تصويت الرئيس بمثابة صوت مرجح، يمكن للعضو الغائب توكيل أحد الأعضاء الحاضرين كتابيا للتصويت مكانه، ويكون له الحق في وكالة واحدة وصالحة لجلسة واحدة فقط.

المادة 21 : لا يشارك في التصويت ولا ينتخب عليه على مستوى الهيئات التنفيذية من لم يستوفي اشتراكاته .

المادة 22: تسجل المداولات وفق التسلسل الزمني في سجل المداولات، وتكون ممضاة من قبل الأعضاء الحاضرين في الاجتماع.

المادة 23: يساعد الجمعية العامة لجان دائمة مكلفة بدراسة المسائل المتعلقة بأهداف الجمعية.

اللجان الدائمة هي :

❖ لجنة الثقافة الاستهلاكية تتكفل بالمهام التالية:

- القيام بالتظاهرات العلمية في مواضيع الاختصاص (أيام دراسية، ندوات، ... الخ).
- برمجة نشاطات تحسيسية وتوعوية حول المواضيع الاستهلاكية وإرشاد السلوكيات .
- إعداد منشورات، مطويات، ملصقات...

❖ اللجنة القانونية:

تتكفل بدراسة شكاوي المستهلكين المعقدة و المستعصية، وكذا في نزاعات الجمعية مع مؤسسات اقتصادية.

فهرس المحتويات

آية قرآنية

الشكر والتقدير

إهداء

1 المقدمة

1 الفصل الأول طرق تأسيس جمعيات حماية المستهلك وتسييرها

8 تمهيد

9 المبحث الأول: الشروط القانونية المتعلقة بتأسيس جمعيات حماية المستهلك

9 المطلب الأول: الإجراءات الشكلية لتأسيس جمعية حماية المستهلك

10 الفرع الأول: الشروط المتعلقة بالجمعية العامة التأسيسية وتعيين أعضاء لها

11 الفرع الثاني: الشروط المتعلقة بالتصريح التأسيسي للجمعية وصل الإيداع

15 المطلب الثاني: الإجراءات الموضوعية لتأسيس جمعيات حماية المستهلك

15 الفرع الأول: الشروط المتعلقة بالأعضاء المؤسسين

16 الفرع الثاني: الشروط المتعلقة بأهداف الجمعية

22 المبحث الثاني: الضوابط القانونية المتعلقة بتسيير جمعيات حماية المستهلك وأثاره

22 المطلب الأول: الإطار التسييري لجمعيات حماية المستهلك

| | |
|----|---|
| 22 | الفرع الأول: التسيير الإداري للجمعيات حماية المستهلك |
| 24 | الفرع الثاني:موارد جمعيات حماية المستهلك |
| 26 | المطلب الثاني: علاقة جمعيات حماية المستهلك بالهيئات العامة |
| 26 | الفرع الأول: علاقة جمعيات حماية المستهلك بالسلطات العمومية |
| 28 | الفرع الثاني :علاقة جمعيات حماية المستهلك بالهيئات العامة |
| 31 | خلاصة : |
| 33 | الفصل الثاني طرق الرقابة على جمعيات حماية المستهلك و حلها |
| 34 | تمهيد |
| 35 | المبحث الأول :الرقابة القانونية على الجمعيات حماية المستهلك |
| 35 | المطلب الأول : الرقابة الإدارية |
| 36 | الفرع الأول : الرقابة على الوضعية العامة للجمعيات |
| 37 | الفرع الثاني : الرقابة في مرحلة تأسيس الجمعية و ممارسة نشاطها |
| 42 | الفرع الثالث :الرقابة على التعديلات التي تطرأ على جمعيات حماية المستهلك |
| 44 | المطلب الثاني :الرقابة ذات البعد المالي |
| 45 | الفرع الأول:الرقابة عن طريق المفتشية العامة للمالية. |
| 46 | الفرع الثاني :الرقابة عن طريق مجلس المحاسبة. |

| | |
|----|--|
| 47 | الفرع الثالث: خضوع الجمعية لقواعد المحاسبة الداخلية |
| 49 | المبحث الثاني: حل جمعيات حماية المستهلك و الآثار المترتبة عنه |
| 49 | المطلب الأول: طرق حل جمعيات حماية المستهلك |
| 50 | الفرع الأول: تعليق نشاط الجمعيات |
| 52 | الفرع الثاني : الحل الإداري للجمعيات |
| 56 | الفرع الثالث : الحل القضائي لجمعيات حماية المستهلك |
| 59 | المطلب الثاني : الآثار المترتبة على حل الجمعيات |
| 60 | الفرع الأول :آثار الحل على الشخصية الاعتبارية لجمعيات حماية المستهلك : ... |
| 61 | الفرع الثاني : تصفية أموال جمعيات حماية المستهلك |
| 64 | خلاصة |
| 65 | خاتمة |
| 68 | قائمة المصادر والمراجع |
| 74 | الملاحق |
| 80 | فهرس المحتويات |
| 84 | الملخص |

الملخص

تطرقنا من خلال هذه المذكرة إلى دراسة الإطار القانوني الذي ينظم عمل جمعيات حماية المستهلك في الجزائر، باعتبارها فاعلاً مدنياً مهماً في حماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية للمستهلكين، خاصة في ظل التحديات المرتبطة بجودة السلع والخدمات، ومكافحة الممارسات التجارية غير المشروعة.

وقد ركزنا في هذا البحث على تحليل النصوص القانونية التي تنظم نشاط هذه الجمعيات، لاسيما القانون رقم 09-03 المؤرخ في 25 فبراير 2009 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، بالإضافة إلى القانون المتعلق بالجمعيات رقم 12-06، وتبيان مدى فعالية هذه النصوص في تمكين الجمعيات من أداء دورها الرقابي والتوعوي.

تناولنا بالبحث أيضاً الإطار المؤسساتي الذي تتفاعل فيه هذه الجمعيات، والعوائق التي تواجهها على المستويين القانوني والعملي، مثل ضعف التمويل، ونقص التكوين، وتضييق الهامش القانوني، مقارنة بدول أخرى تعتمد على جمعيات قوية كمكوّن أساسي في حماية المستهلك الكلمات المفتاحية: جمعيات حماية المستهلك، قمع الغش، تسيير الجمعيات، قانون حماية المستهلك

❖ واختمنا الدراسة بجملة من الاقتراحات من بينها:

✚ تعزيز الاستقلالية المالية والإدارية للجمعيات.

✚ منح صلاحيات أكبر في التمثيل القانوني والدعاوى القضائية.

✚ تدعيم ثقافة الاستهلاك الواعي لدى المواطنين.

Thesis Summary:

This thesis aims to examine the legal framework governing the work of consumer protection associations in Algeria, considering them as an important civil actor in safeguarding the economic and social rights of consumers, especially in light of challenges related to the quality of goods and services and the fight against unlawful commercial practices.

The research focuses on analyzing the legal texts regulating the activities of these associations, particularly Law No. 09-03 of February 25, 2009, related to consumer protection and fraud repression, in addition to the Associations Law No. 12-06. The study seeks to evaluate the effectiveness of these laws in enabling associations to fulfill their oversight and awareness-raising roles.

The study also addresses the institutional framework within which these associations operate, as well as the obstacles they face on both legal and practical levels, such as weak funding, lack of training, and restricted legal scope—especially when compared to other countries that rely on strong associations as a key component of consumer protection.

Keywords: consumer protection associations, fraud suppression, association management, consumer protection law

The study concludes with a set of recommendations, including:

- ✚ Strengthening the financial and administrative independence of associations.
- ✚ Granting broader powers in legal representation and litigation.
- ✚ Promoting a culture of conscious consumption among citizens.